جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

عنوان المذكرة:

جريمة تبييض الأموال في ظل التشريعات الوطنية الجزائر وتونس نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :
- حليمة طربا قو

تحت إشراف
الدكتور: رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

الدكتور:بوقرين عبد الحليم..... رئيسا
الدكتور:رابحي لخضر ..... مشرفا ومقررا
الدكتور: شويرب جيلالي ..... عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن ساعدني وله الفضل في ذلك وتفضل بقبول الإشراف على رسالة الماستر،

أستاذي ودكتور الفاضل " رابحي لخضر" كما اشكره على كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامي سبل البحث، وجزاه الله على ذلك كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين تلقينا عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشوارنا الدراسي الجامعي والى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

كما اشكر جزيل الشكر أستاذ" ثابتي سعيد" .

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة المتواضعة.

إهداء

أول شكري هو الله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

اهدي هذا العمل إلى رمز العطاء ونبع الحنان إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى أغلي ما املك في الوجود أمي حفظها الله من كل مكروه.

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من أنجبني إلى هذه الدنيا أبي العزيز حفظه الله.

إلى أقاربي وخالاتي وخاصة خالتي العزيزة حفظها الله

الى ابنت خالتي واختي بشرى وفقها الله في مشوارها الدراسي

إلى الخالي العزيز حفظه الله.

إلى رفيقة دربي وأختي وصديقتي بشرى حفظها الله.

إلى صديقتي واختى أمينة حفظها الله.

الى صديقتي صبرينة وفقها الله .

إلى من هو اقرب إلى روحي والى جميع أصدقائي الذين تمنوا لي الخير.

مقدمة

إن التطورات الاقتصادية المتسارعة والأحداث التي شهدها العالم قد أدى إلى حدوث أثار عميقة وتغيرات جدرية في جميع مجالات الحياة، فأصبح المال هو عصب الحياة والكل يبحث عنه وعن اكتسابه سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة فنجد التطور أو التقدم التكنولوجي ساهم بقسط كبير في تسهيل عمليات جنى وحصد المال، وبالعودة لجذور التاريخية لنشأة جرائم تبييض الأموال ، فالمتتبع لأصل هذا الموضوع لا يكاد يجد البداية الدقيقة ،فمن الباحثين من قال إن بداية نشوء كان في الفترة ما بين العشرينيات والثلاثينيات ومنهم من قال أن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة عام 1988

وقد اختلفت نسبة جريمة تبييض الأموال من دولة إلى لأخرى تبعا لأسباب اقتصادية أو اجتماعية السياسية، ولكن من الواضح للجميع بان عمليات تبييض الأموال تظهر جليا في الدول النامية التي تعاني من مشكلات في إيجاد فرص العمل وارتفاع البطالة.

ونظرا لكل من الجزائر وتونس التي أصبحت يشكلان في الآونة الأخيرة مسرحا للعمليات المشبوهة والغير مشروعة الأمر الذي دفع بهم إلى ابذل جهود وقائية وردعية الهدف منها مكافحة الجريمة تبييض الأموال.

وعلى رغم من تسميات المختلفة لمصطلح تبيض الأموال من غسيل الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، الأموال القذرة.

فنجد المشرع الجزائري قد اعتمد المصطلح تبييض الأموال بينما مشرع التونسي اعتمد على مصطلح غسل الأموال، وفي الحقيقة نجد أن المشرع تونسي قد وفق في اختيار لهذا المصطلح وهذا لاتباع مجاراة المشرع الدولي .

وعليه سوف اتبع مشرع الجزائري واعتمد على مصطلح تبييض الأموال لأنه موضوع أو عنوان مذكرتي. بالاستثناء حالات التي يفرض عليا النقل الحرفي للمواد القانونية أو في حالة مقارنة التشريع التونسي بالجزائري وضرورة إبراز وجه اختلاف في تسميت الجريمة.

أهمية الموضوع البحث:

*انتشار هذه الظاهرة على مستوى الوطني والدولي ولما لها من تأثير على اقتصاد وسياسة الدولة.

*أصبحت جريمة تبييض الأموال موضوع الساعة ومحور اهتمام الباحثين.

* اثاره السلبية على نطاق الدولي والوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

ا. أسباب الشخصية:

*الحب الاطلاع لموضوع جريمة تبييض الأموال .

*وحب التعرف إلى كيفية وأساليب عملية تبييض الأموال.

* جريمة تبييض الأموال من الجرائم عصر.

ب. أسباب الموضوعية:

*قلة دراسات متخصصة وخاصة على مستوى الوطني.

*المساس بعصب الاقتصادي الوطني المتمثل في بنوك والمصاريف.

*غموض مصطلح تبيض الأموال مما جعلني اختار.

صعوبات الدراسة:

*نظرا لحساسية الموضوع جريمة تبييض الأموال فيجب تحفظ من جانب السياسي.

*قلة مراجع التونسية وهذا ما ادى الى صعوبة البحث.

*انتشار فيروس covid19 اصابة منه ادي الى خوف معنوي ومادي .

الدارسات سابقة:

–دراسة خوجة جمال، بعنوان الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، مذكرة دكتوراه، قسم حقوق، جامعة أبي بكر تلمسان 2017 والذي خص فيها جريمة تبييض الأموال وكيفية مواجهتها ودور الجهود الدولية في اصدى لها.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى وفق كل من المشرع التونسي والمشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية فعالة لمكافحة والحدمن جريمة تبييض الأموال؟

المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد على منهج الوصفي و التحليلي:

– **المنهج الوصفي:** تم اعتماده لعرض تعاريف الاتفاقيات.

–**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل بعض النصوص القانونية من قوانين داخلية واتفاقيات دولية.

– **المنهج المقارن:**وذلك من خلال مقارنة قانون التونسي والقانون الجزائري

خطة الدراسة:

الفصل الأول الاحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في ظل تشريعات الوطنية تونس والجزائر نموذجا أما المبحث الأول كان مفهوم تبييض الأموال ،أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقنا لتكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال .

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تشريعات الوطنية تونس والجزائر أما المبحث الأول فتطرقنا إلى اهم المؤسسات الوقاية

أما المبحث الثاني فكان للإجراءات المتابعة لجريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في ظل تشريعات الوطنية -الجزائر وتونس نموذجا

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته ولا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.

فنجد معظم الأنظمة السياسية عانت من هذه ظاهرة بدرجات متفاوتة وبشكل مفزع وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي بشكل كبير.

فعمليات تبييض الأموال تعني بالخصوص الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة لارتكاب جرائم أخرى وبمعنى آخر هي عملية إخراج المال من حالة عدم شرعية القانونية إلى حالة شرعية القانونية.

وحتى نبين ذلك قمنا بالتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تبييض الأموال في ظل تشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: مفهوم تبييض جريمة الأموال في ظل تشريعات الوطنية.

نظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال وسرعة انتشارها في جميع أنحاء العالم نجد انه قد ظهرت عدة تعريفات مما أدى إلى تضارب فقهي في تحديد مدلول هذه الجريمة وسبب يعود إلى اختلاف الثقافة واللغة والحضارة والسياسة وهذا انعكس في التشريعات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

تعددت التعريفات وتعدد مدلولها ومفهومها وسعيا للوصول إلى تحديد مفهومها تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول مفهوم الفقهي والفرع الثاني مفهوم التشريعي والفرع الثالث خصائص وعلاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم الأخرى.[1]

الفرع الأول: المفهوم الفقهي.

كثرت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ولم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامعا لها، ونذكر من بينها :

أولا: تعريف دكتور أنور إسماعيل الهواري: "بانها مجموعة الإجراءات التي تتخذها احدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع".[2]

ثانيا: تعريف دكتور حسام محمد احمد فانه: " يري بالتبييض الأموال هو كل فعل أو امتناع ورد به نص المعني بالتجريم ، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشرة ".

---

[1]– محمد بن الأخضر،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار نشر جديد، ، جزائر،2016 ص19.

2–علي لعشب، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ،جزائر، 2007،ص24.

ثالثا: تعريف الأخصائي ميشال تشايراي: بانها" عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".[1]

-وتمر عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية، بثلاث مراحل هي:

-**مرحلة توظيف المال:** ويتمثل في تحويل نقود من ورق متحصلة من جريمة إلى أداة نقدية أخرى أو إلى مال آخر، كالقيام بعملية عقارية مثلا.

- **مرحلة التمويه:** ويتمثل في تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عملية البحث والتحري.

-**مرحلة الإدماج:** يتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.[2]

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي.

واجه المشرع ظاهرة تبييض الأموال بعد ما أحس بخطورتها وتأثيرها على جوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بجملة من التشريعات.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية.

نجد أن ظاهرة تبييض الأموال حظيت باهتمام دولي بالغ الأهمية ومن الاتفاقيات التي اعتمدتها هي **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** الموافق عليها بتاريخ 20ديسمبر 1998 بفيينا فهي جرمت بعض الأعمال التي من شانها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير

1علي لعشب،مرجع سابق،ص 24.

2- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير مشروع في جزائر ومكافحتهما، دار خلدونية، ط2014، الجزائر،ص43.

المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.[1]

-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** اعتمدت من طرف الجمعية العامة سنة2000 وتسمى اتفاقية باليرمو2000،والغرض منها تعاون الدولي.

لمنع جريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية . جاءت في احدي وأربعين مادة تتضمن أحكام تتعلق بمكافحة تبييض الأموال واهمها:

-**المادة06:** دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أفعال متمثلة في تحويل الممتلكات ونقلها وخفائها أو تمويه مصدرها الغير مشروع أو مكانها أو التصرف فيها [2].

-**اتفاقية ستراسبوغ:** وقعت أعضاء المجلس الأوربي في يوم 08/11/1990 على اتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جريمة بوجه عام، بحيث عالجت القصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي يقتصر التجريم فيها على الأموال المخدرات فقط حيث تبنت هذا الاتفاقية الإجراءات جنائية الحازمة لمواجهة هذه الجريمة بدءا من إجراءات المتابعة وصولا إلى الزام أعضائها من تبادل وضبط الوثائق البنكية والحسابية ومنه يتضح تعريف تبييض الأموال إلى صورتين:

-توسيع نطاق تجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس مقتصرا على حالة الإتجار بالمخدرات.

1- جمال خوجة، آليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن ،مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانونية والإدارية، قسم حقوق ، تخصص ق خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2018/2017،ص27.

2- محمد بن الأخضر ،مرجع سابق،ص47.

-عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة وإنما يكتفي بمعرفة المبيض أو المشترك بان المصدر هذه الأموال غير مشروعة.[1]

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال وفق التشريعات الغربية.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب قانون الفرنسي: لقد جرم المشرع أنشطة تبييض الأموالواستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها منذ تعديل ق عقوبات الفرنسي سنة 1996 بموجب قانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون عقوبات الفرنسي وذلك بالمادة 324 التي تنص "بانها تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب باي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل أيضا تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة".[2]

2-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب قانون الإيطالي:

صدر القانون الإيطالي رقم55 لسنة 1995 والذي جرم بدوره عمليات تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وعاقب على استثمار العوائد من تلك الجريمة لتكون حقبة جديدة في

المكافحة الإيطالية لجرائم تبييض الأموال بعد أن اهتمت قبلها مواد قانون عقوبات بتبييض الأموال كالمادة 416 والتي عاقب من ينتمي إلى جماعات المافيا الإيطالية الشهيرة واعتبار أي عملية تبييض تتم من قبل تلك جماعات ظرفا تشديدا للعقوبة الواقعة عليهم.[3]

1- جمال خوجةّ، مرجع سابق،ص28.

2-عادل عكروم ،جريمة تبييض الأموال ،ب ط، دار الجامعة الجديدة،الجزائر،سنة2015،ص31.

3- محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، ط1، دار قنديل عمان، سنة2014،ص197.

3-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب قانون الأمريكي:

أصدر هذا القانون سنة 1986 عندما أقره الكونجرس الأمريكي وتم تعديله عام 1988 وصدر هذا القانون بعدما بسبب ما عانته ولايات المتحدة الأمريكية من ثغرات في ق سرية البنوك عندما أو جب على مصرف التبليغ عن عمليات تبييض والجرائم المالية الأمر الذي أدىإلى ارتكاب جرائم على هيئة دفعات مالية الأمر الذي حدا بالسلطات التشريعية الأمريكيةإلىإصدار قانون خاص يعني بجرائم غسيل الأموال ويجرمها مهما كانت كمية النقود المغسولة أو لمبيضة بالإضافة إلى انه قد أعطي المؤسسات المالية الحق في المطالبة بأي معلومات إضافية من الأشخاص الذين يقومون بشراء شيكات وخاصة السياحية منها مما شجع رجال الأعمال أصحاب رؤوس الأموال النظيفة على تقديم المعلومات عن عمليات مالية تثير شكوك حولها وبالمقابل منحت سلطات التحقيق مزايا اكثر تتمثل في مرونة وإمكانية تعقب المال غير المشروع بحرية اكبر مما أدى بالمحصلة إلى معاقبة الجاني والحد من انتشار هذه الجريمة على مستوى الأمريكي.[1]

ثالثا: تعريف تبييض الأموال في تشريعات العربية.

نذكر بعض القوانين العربية التي عرفت جريمة تبييض الأموال:

1 -تعريف جريمة تبييض الأموال حسب قانون المصري:

لقد تناول المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب ق رقم 80 الصادر بتاريخ 22/05/2002 ،حيث نجد انه "يقصد بعملية تبييض الأموال استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال غير مشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة ".[2]

1- محمدعبدالله الرشدان ، مرجع سابق،ص198.

2-جمال خوجة ، مرجع السابق،ص37.

4- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب قانون التونسي:

لقد واجهت تونس ظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول حيث كان ذلك بموجب قانون رقم 26 المؤرخ في 7اوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال حيث نص الفصل 92منه" يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى تبرير الكاذب للمصدر غير مشروع للأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من كل جناية أو جنحة".[1]

"كما تعتبر أيضا كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويها أو إدارتها أو دماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو المساعدة في ارتكابه".

-**ونلاحظ** من خلال هذا التعريف مصطلح غسل الأموال او تبييضها أو تنظيفها وتطهيرها يعني ذلك الفعل أو شروع فيه الذي يهدف إلى إخفاء أو التمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من الأنشطة غير مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

ومن خلال نص الفصل أعلاه نجد أن المشرع يفتح الباب على مصراعيه ليضع تحت لواءه جميع الجرائم الواردة بالمجلة الجزائية التونسية وتلك الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية فكل جريمة من وراءها شخص يستثمر ماله في دورة اقتصادية للبلاد يعتبر مرتكبا لجريمة ومن ثمة يصبح مستهدف من قبل هذا القانون.[2]

1- الفصل 92 من قانون الأساسي عدد26 لسنة2015 المؤرخ في 7اوت المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الإرهاب

2-سامية الربيعي مصباحي، محاضرة ختم التمرين، قانون منع غسيل الأموال، الهيئة الوطنية للمحامين، فرعتونس، سنة 2010،2011،ص08.

5-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب قانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري في المادة 389مكرر نص على ما يلي "**يعتبر** تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بانها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته

إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ،اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم شخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في ارتكاب أي من جرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

كما نجد نفس تعريف الذي اخذ به في المادة الثانية من ق رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموالوتمويل الإرهاب حيث تنص المادة على:[2]

يعتبر تبييض الأموال:

ا- تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتكتل الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على إفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أواستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

1-قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1996 ،الذي يتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ..... [1].نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا ومحددا لمفهوم جريمة تبييض الأموال وإنما وسع من دائرتها وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية كما عزز ذلك بإصدار عدة قوانين نذكر منها:

- صدور الأمر رقم 96/26 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

- صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005 /26/02من هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة.

ومنه يمكن القول أن الجزائر قد التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات لمعالجة جريمة تبييض الأموال.[2]

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها.

تتصف جريمة تبييض الأموال بجملة من خصائص المميزة كما أنها تتداخل مع بعض الجرائم المشابهة لها.

أولا: خاصية اقتصادية ومصرفية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كونها تمس مباشرة باقتصاد الدولة مما يؤدي إلى تهديد كيانها بالانهيار لان الأموال التي يجرى إدماجها في الاقتصاد الدولة .[3]

1-قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2-محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص25

3--علي لعشب ،مرجع سابق،ص28.

إما عن **خاصية المصرفية** فنجد إن جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية لما للمصرف من دور استراتيجي في عمليات التبييض حيث إن هذه المؤسسات المالية مصرفية تنمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال وتوفر لها جوا من الأمان والسرية ويكون ذلك على مستويين:

-المستوى الأول: المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزبائنها وعدم قابليتها للتجزئة.

-المستوى الثاني: أن المؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة، كأليات العمل التقنية والتحويلات المصرفية الضرورية الإلكترونية، والبطاقات ممغنطة، والأنترنيت لقيام بعمليات تبييض الأموال، حيث في بعض البلدان تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات تبييض الأموال باستثمارها في شتى مجالات وتمويل العديد من الأنشطة كتمويل عمليات الإجرامية المنظمة وعمليات الإرهاب.[1]

ثانيا خاصية عالمية ومنظمة:

لكي توصف جريمة من الجرائم بانها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسين هما:

تعدد المشتركين، حيث تحدد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة.[2]

مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف .

-كما يمكن أن تتعدي جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة، فعملية تبييض الأموال عملية معقدة ومتشابكة الإجراءات ومن ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدد من الدول بل أصبحت تهدد الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وكان من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي

1- محمد بن الأخضر ، الاطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة حقوق والعلوم السياسية العدد 22 مجلد الثاني ،جامعة غرداية ،ص161.

2-علي لعشب، مرجع سابق،ص 27.

لمكافحتها، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى، وتسليم المجرمين.[1]

وتتجلى العلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة المنظمة في عدة جوانب نذكر منها:

–ينتمي مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى تنظيمات الإجراميةوأساس ذلك أن هذه التنظيمات تهدف إلى تقليل من المخاطر الأمنية والتجارية ولا يتم ذلك إلا من خلال إخفاء إضفاء الصبغة المشروعة على عوائدها الإجرامية.

الأموال اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة الغير العادية للأموال وسيطرة العصابات.[2]

ثالثا علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم مشابهة لها:

1–علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الصرف:

تلتقي جريمة تبييض الأموال مع جرائم الصرف في عدة نقاط بحيث كليهما ترتكبان عن طريق الامتناع فجريمة الصرف يمكن أن يرتكبها الجاني من خلال عدم احترام واجب الترخيص أو بعدم امتثال بما امر به القانون كذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فهي تقوم بالقيام بفعل من أفعال التحويل أو النقل أو بعدم الامتثال لواجب التبليغ والتحري.

فكلا جريمتين ذات طابع جنحي وكلاهما جريمتين يعاقب فيها عن محاولة أيضا كلا جريمتين ذات طابع دولي يفترض فيها الامتداد من إقليم دولة إلى دولة أخرى هو الأمر كذلك لجريمة الصرف.

1- عمر حماس، جرائم الفساد المالي أو آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة نيل دكتوراه في قانون جنائي كلية حقوق، جامعة تلمسان، سنة 2017/2016،ص69.

2- عمر حماس ،مرجع نفسه ،ص70.

أما بالنسبة للاختلاف نجد جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في قسم من أقسام العقوبات بينما جريمة الصرف منظمة في أحكام متعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم خاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.[1]

3- علاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم تمويل الإرهاب وتهريب:

إن علاقة بين جريمتي تمويل الإرهابوجريمة تبييض الأموال غير المشروعة هي علاقة طردية فالإرهاب يعد من اهم مصادر تبييض الأموال وكذا الحال يمكن اعتبار تبييض الأموال احدى الوسائل المتبعة من قبل الإرهابيين لتمويل أعمالهم وأنشطتهمالإرهابية.[2]

هذا و على رغم من وجود أوجه عدة الاختلاف بين **جريمتين**إلا أن أوجه تشابه بينهماأكثروضوحا فما يجمعهم أكثر ما يفرقهما حيث كلا جريمتين ترتكبان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب لذا سنوضح أوجه تشابه والاختلاف فيما يلي:

-أوجه التشابه:

إن كلا الجريمتين أو ظاهرتين تستخدمان القطاع المصرفي وبمعنى أدق إساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من اجل تحقيق غاية معينة وغير مشروعة، حيث يتم استخدام القطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال من جهة أخرى مع اختلاف الغاية بينهما. تشترك الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني والدولي وهو ما حدا بالمجتمع إلى تجريمهما باعتبارهما من الجرائم الدولية.[3]

1-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص ق جنائي كلية، حقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2016/2015،ص49.

2-محمد حسن عمر براوي،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك،ط1، دار قنديل،عمان،سنة 2011،ص208.

3-محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق ،ص208.

-أوجه الاختلاف:

إن هدف الرئيسي من مكافحة عمليات تبييض الأموال هو التوصل الى مصدر العائدات الإجرامية، بينما الهدف من مكافحة تمويل الإرهاب هو تجفيف الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية والتخريبية.[1]

أما فيما يخص **جريمة تهريب** تعتبر مصدرا مهما من مصادر الأموال المبيضة وقد تطرقت جل تشريعات لهذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على اقتصاد محلي، يقصد به وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري استيراد أو تصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك أو تفريغ أو شحن البضائع. [2]

ومن ابرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال هي القيام بتهريبها إلى الخارج بطرق بسيطة كإخفائها في الحقائب أو وضعها في علب حفاضات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي لنقل الأموال إلى خارج البلاد أما برا أو بحرا أو جو أو حتى بأرسالها بالبريد خارج البلاد.

كما أن هناك وسائل أخرى للتهريب كاستبدال النقود بأدوات الدفع مثل كمبيالات أو صكوك (الشيكات) المصرفية المسحوبة على البنوك الخارجية كما يلاحظ أن عصابات تهريب الأموال قذرة للخارج تلجا إلى اخذ أكثر الضمانات المتاحة لعدم تعرض النقود المهربة للضياع أو للاستيلاء عليها من جانب مهربي هذه الأموال لذلك تلجا إلى احتفاظ بأحد أفراد عائلة المهرب كرهينة وذلك ضمانا لأموالها.[3]

1- عبد السلام حسان مرجع السابق، ص53.

2-محمد بن الأخضر، مرجعالسابق، ص29.

3- محمد حسن عمر برواري، مرجعالسابق، ص146.

4-جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الإتجار غير المشروع.

ا-العلاقة بين جريمتي تبييض الأموال والإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:

يعد هذا المجال أكبر واقدم نشاط إجرامي، ينتج عنه مدخولات تقدر بمليارات الدولارات يفوق ما تدره أي تجارة أخرى تموله وتنفذه عصابات دولية على قدر كبير من الدهاء والقوة والتنظيم من خلال سير لا ينقطع من المال بدءا من صغار الموزعين على مستوى الشوارع صعودا إلى كبار تجار المخدرات

وان أشهر عمليات تبييض الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات ما أشار إليه "ديمتروس كلاسيس" في المؤتمر العالمي لمنع الجريمة والذي عقد في القاهرة عام 1995حيث تحدث عن فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي بلغت خسائره 22مليار دولار والذي كان يستخدم فروعه في تبييض الأموال تجارة المخدرات بتحويل الأموال المودعة في فلوريدا إلى كولومبيا بشكل تدخل البلاد بصورة قانونية.[1]

ب- علاقة بين جريمتي تبييض الأموال والإتجار بالأسلحة:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة ،ونعنى بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية.[2]

وحفاظا عن الأمن والنظام عادة ما يحددالقانون لكل دولة الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل السلاح ،فنجد بعض المجرمين يقومون بجنى ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر بشكل غير قانوني وبهذاالعمل غير مشروع قد ينتج جرائم تبييض الأموال .[3]

1-ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقتها بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة ،د ط، السكندرية ،سنة 2011، ص38.

2-جمال خوجة ،مرجع سابق،ص43.

3-محمد حسن عمر برواري، مرجعالسابق، ص116.

ت- جريمة تبييض الأموال وجرائم تجارة الرقيق الأبيض والدعارة واستغلال الأطفال والنساء وتجارة أعضاء البشرية:

يعتبر هذا النوع من الإتجار من اهم الأنشطة غير المشروعة التي تدر الأموال القذرة والأكثر ربحا بحيث تسجل أرباحا سنويا تقدر ب 7 مليارات دولار فهي تقل خطورة عن جرائم المخدرات، تحتل المرتبة الثالثة بعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.

والإتجار بالبشر يأخذ عدة صور نذكر منها: الاستغلال الجنسي، العمل الإجباري، والإتجار بالأعضاء البشرية ...الخ.[1]

وتقوم هذه التجارة على استغلال النساء لغايات الدعارة واستغلالهم أبشع الاستغلال، أما بالنسبة للأطفال فتقوم فكرة استغلالهم كان يتم بيعهم لعوائل ترغب في تبنيهم لعدم قدرتها على الإنجاب أو لأي سبب آخر فيتم خطفهم من عوائلهم الأصلية وبيعهم لأناس آخرين مقابل مبالغ مالية.

وتجدر الإشارة إلى إن الدول صاحبة اعلى نسبة في الإتجار بالأطفال هي دول تيلاند وإفريقيا، حيث صدر تقرير من قبل منظمة الأمم المتحدة يشير إلى أن هناك (200) ألف طفل يتم استغلالهم في إفريقيا الغربية كعبيد.[2]

ث- علاقة بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تهريب القطع الأثرية:

أصبح الإتجار في الآثار أحد **أو**جه الجديدة التي استغلها جماعات المافيا كنوع من تبييض أموالها بعد الرقابة شديدة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مؤخرا في تنفيذها. وتعتبر سويسرا كبلد امن لهذا النوع من التجارة، حيث تصرح خبيرة أنان أن " دخول قطعة أثريه نادرة وثمينة إلى سويسرا أسهل بكثير ".

1-ليندا بن طالب، مرجع سابق ص 44.

2-محمد عبد الله الراشدان، مرجع السابق، ص48.

هذا وقد يستغل مرتكبو جرائم تبييض الأموال الضعف السياسي لدول وهذا مايسمح لهم بالارتكاب عمليات تبييض وكل ذلك لتمكين من إضفاء الشرعية على الأموال

فقد ترتبط عمليات تبييض الأموال بالفساد السياسي وذلك عندما يستغل كبار السياسيين في سبيل تحقيق أهداف شخصية منا صبهم بطريقة غير مشروعة أي تكوين ثروات تحت ستار المصلحة العامة.[1]

ج-جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بانها الجرائم التي تقترف من قبل الأشخاص لهم مكانة اجتماعية واقتصادية ،وقد كشف المدعي العام الروسي السابق الذي يجري تحقيق معه بتهمة استغلال السلطة ،انه يمتلك معلومات عن شخصيات روسية معروفة تغذي حسابات لها في سويسرا من أموال غير مشروعة ،وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات في مجال تبييض الأموال من خلال قدرة على تمويه وإخفاء مصدر الأموال والمداخيل ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من احدى جرائم.[2]

5-علاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم إلكترونية

تشهد شبكة الأنترنيت استخداما واسعا على مستوى دول العالم خاصة الدول المتقدمة ورغم من إيجابياتها الكثيرة إلاأنها فتحت أبوابا لظهور وانتشار عديد من جرائم إلكترونية يصعب جدا القضاء عليها في عالم افتراضي لا يعتمد على دعامة الورقية، ومع تطور تكنولوجيا تطورت البنوك في شكلها ووسائلها حيث ظهرت بنوك وبطاقات بأنواعها والشيكات الإلكترونية ..... الخ.

عبر هذه الوسائل وجدت جريمة تبييض الأموال طريقها في المجتمعات لتطور اكثر وتنتشر اكثر ويصعب القضاء عليها قمع كل زيادة لعدد مستخدمي الأنترنيت وتطويرها لتكون اسرع

1-ليندا بن طالب، مرجع السابق، ص46.

2-عبدالعزيز عياد ،مرجع السابق، ص27.

واكثر حداثة تتنامى في طياتها جريمة تبييض الأموال ورغم ما توفره شبكة الأنترنيتمن سهولة التعامل بين الأفراد والجماعات، أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالمافيا الأنترنيت والتي تباشر الكثير من الأعمال غير المشروعة واللاأخلاقية عبر شبكة مثل جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية والتي تجنى من ورائها المافيا عشرات أو ربما مئات الملايين من الدولارات سنويا.[1]

6-علاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم الفساد:

نظرا لارتباط جريمة تبييض الأموال بالفساد وغيرها من الجرائم فان لها تأثير بالغة الخطورة سواء على الدول إلى نتجت عنها الأموال غير مشروعة أو الدول التي يتم فيها عمليات تبييض ،وذلك في جوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ا-علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الرشوة:

جريمة الرشوة هي قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أوالأخلال بأحد واجباتها وذلك مقابل عن عمل من أعمال الوظيفة أوالإخلال بأحد واجباتها وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره.[2]

وهي من اكثر الجرائم التي يمكن إن تؤدي إلى حصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها.

ومن خلال تعريفين نلاحظ أن كلا جريمتين تضران بالمصلحة العامة التي حرص المشرع على حمايتها من ضرر الذي قد يقع عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن كلاهما يهددان كيان الدولة واستقرارها.[3]

1-وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، العدد19، جامعةتمنراست، ص08.

2-ناديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، لبنان، سنة2008،ص34.

[3]عبد العزيز عياد ،مرجع سابق ،ص21.

ب-علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الاختلاس:

يقصد بالاختلاس تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل موظف عمومي أو مسلمة إليه بحكم وظيفته طبقا لأحكام المادة 29 ق الفساد. أما جريمة تبييض الأموال فقد سبق تعريفها عند تمييزها عن جريمة الرشوة، ونلاحظ أن كلا من جريمتين تضران بالمصلحة العامة.[1]،كونها من اهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة ،سواء من خلال التصرفات العينية أم من خلال تكرار تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية .[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال (الجزائر وتونس نموذجا).

لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توافر أركانها، فلا جريمة بدون نص شرعي الذي يحدد مواصفات الفعل، والركن المادي الذي يظهر لنا ماديات الجريمة وموضوعها، ولا تكتفي بهذا فقط بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادته الحرة لارتكاب الفعل.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

وهو بما يعرف بالركن القانوني للجريمة، أي أساس القانوني الذي نقوم عليه، وبدونه لا نستطيع أن نجرم الفعل، إذن الركن الشرعي يعتبر مبدا شرعية الجريمة والعقاب.

فالنسبة **للمشرع الجزائري** يأخذ بثلاثية أركان الجريمة أي انه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي الركن الشرعي أو القانوني حيث تنص **المادة الأولى** من ق عقوبات "أن الجريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، وان الجريمة لا تقوم اذا كان السلوك أو الفعل مشروعا،وقد اقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة

1-نادية بيضون،مرجع سابق،ص35.

2-عبد العزيزعياد ،مرجع سابق،ص 23.

389مكررمن قانون رقم04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل والمتمم[1] لقانون العقوبات، بحيث وضع المشرع حدا للفراغ الذي كان فيه حيث لم تكن الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال مجرمة.[2]

كذا الأمر بالنسبة **للمشرع التونسي** انه يأخذ بقاعدة أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص قانوني ويقال لهذا النص "نص التجريم" فلا يجرم الفعل ما لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة. وقد اقر المشرع تجريم الأفعال المكونة لغسيل الأموال في قانون الأساسي عدد26 لسنة 2015 مؤرخ في7 أوت المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي يهدف إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقايةمنهما ". [3]

فالجريمة هي فعل مادي غير مشروع أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل أو الامتناع عقوبة أو تدابير امن ،ولغاية تفعيل هذا التعريف مع جرائم غسل الأموال ستوجب البحث في الأفعال التي تكون السلوكيات المجرمة ومقارنتها بنصوص القانون ،حفاظا على مبدا الشرعية الذي لا تخرج عن مضمونه جريمة غسل الأموال. وبناء على هذا فان النص التجريم سد جميع الثغرات التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة غسيل الأموال .[4]

قبل تطرق إلى الركن المادي سوف نتطرق أولا إلى الركن المفترض:

يتناول هذا الركن الجريمة مصدر المال المبيض، ويطلق على هذه الجريمة بالجريمة السابقة أو الجريمة الأولية أو الأصلية.

1- المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- عادل عكروم ،مرجع مسابق،ص 33.

3-القانون الأساسي، عدد26 لسنة2015 المؤرخ في 7اوت ، المتعلقبمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

4-ابتسام محدي، جريمة غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني ق المؤسسات والأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعةسوسة، تونس ،سنة 2016/2015.ص 08.

أولا: ضرورة وجود جريمة أولية : تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها هذهالأموالهذا ما يستشف من نص 389مكرر التي تتحدث عن "العائدات الإجرامية".

ويثور هذا نص عدة تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأولية أو الأصلية وكيفية إثباتها.

ا-طبيعة الجريمة الأصلية: تشترط المادة 389مكرر أن تكون الأموال محل تبييض عائدات إجرامية، أي يكون مصدرها جريمة ما أيا كان وصفها القانوني: جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها: جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أوضد النظام العام.

ب- إثبات الجريمة الأصلية :تقتضي جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية أي متأتية من جريمة أولية ، ومن ثم فهي تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها ويثور التساؤل بخصوص الجريمة الأولية أوالأصلية حول ما اذا كان ينبغيان يصدر فيها حكم بالإدانة أم انه يكفي توافر أركان الجريمة .[1]

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة ،من ثمة تكون المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة.

ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من اجل تبييض الأموال ولو في غياب حكم الإدانة ،متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة ،كما في الحالات الأتية:

-اذا اعترض المتابعة القضائية من اجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ،كالتقادم والوفاة.....

-أو اذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن جريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها. [2]

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط15،جزء1،الجزائر،سنة 2013،ص442.

2-المرجع نفسه،ص443.

وعليه يمكن القول أن جريمة الأصلية أو الأولية تعد ركن مفترض في جريمة تبييض الأموال وان الأموال غير مشروعة الناتجة عن جريمة الأولية تعتبر محل لجريمة تبييض الأموال وهذا ما ذهب به المشرع الجزائري في نص مادته 389مكرر 04 ،أي أن المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال اكتفى بمصادرة عائدات جناية أو جنحة واستبعد عائدات المخالفة.[1]

أما بالنسبة **للمشرع التونسي** فقد نص في فصله92 "…….مداخيل متأتية ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة من كل جناية أو جنحة...." .[2] فنلاحظ إن المشرع لم يحدد نوع جريمة الأولية بل اكتفى بالإشارة إلى كون هذه الأموال متحصلة عن جناية أو جنحة أو يحدد طبيعة أي منهما.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يحتوي الركن المادي لأي جريمة على عناصر قانونية ،لا يمكن لأي جريمة إن تقوم قانونا بدونها وهي عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية التي تربط بينهما. أما بالنسبة لقانون الجزائري فان الركن الماديلجريمةتبييض الأموال يأخذ أربع صور نتناولها بالتحليل.

نصت المادة 389مكررعلى أربع صور وهي:

– تحويل الممتلكات أو نقلها: ويتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة عن جريمة الأصلية.

1- جمال خوجة،مرجع سابق،ص 188.

2–الفصل 92 من قانون 7 أوت 2015.

وأساليب الإخفاء متعددة ومتنوعة فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو متأتية من جريمة الأولية أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية.[1]

-نقل الممتلكات: ويقصد بها انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما تحمل عبارة "نقل ممتلكات " معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

وقد اشترط المشرع إن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من جريمة: إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته. [2]

-**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها:** أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية.

وفي هذه الصورة يجب إن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة،وتتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال شرعي أو إزالة اثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة.[3]

نجد إن الإخفاء يقصد به كل ما من شانه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، فقد يتم الإخفاء عنن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة .

1-احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص444.

2-مرجع نفسه، ص445.

3- عبد العزيز عياد،مرجع سابق ،ص 44.

أما**تمويه** فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباح فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.[1]

-**اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها**:والمقصودباكتساب الأموال هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب والترويج كما إن لفظ الاكتساب هنا عام ، فلا يشترط إن يكون الحصولعلى مال من جريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصول عليه بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة من جريمة ، وإما**الحيازة** فيقصد بها السيطرة الفعلية على ممتلكات ،وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة .

وإما استخدم الممتلكات فيقصد بها استعمال الممتلكات والتصرف فيها .[2]

-**المساهمة في ارتكاب الأفعال:**

من خلال المادة **389مكرر** نجد عدة ملاحظات واهمها أن المشرع في هذه الفقرة استعمل عبارة "**المشاركة**" في حين أن عبارة المساهمة أوسع واشمل منها مما يتفق مع نية المشرع، كما يتجلى ذلك من العبارات المستعملة في فقرة (د) المشاركة .... والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة.[3]

ونلاحظ اختلافا كبيرا بين نص في نسخته العربية والنص في نسخته الفرنسية فالنص بالعربية جاء بالصيغة الآتية "المشاركة في ارتكاب أي من جرائم ...."

في حين جاء النص بالفرنسية كالاتي:

« La participation à l une des infractions établies conformément au présent article… ».

وترجمتها الصحيحة هي: "المساهمة في ارتكاب أي من جرائم المقررة....".

1- احسن بوسقيعة ،مرجع السابق ،ص446.

2- عمر حماس ،مرجع سابق،ص91.

3- احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص447.

ونلاحظ أن النص في صيغته بالفرنسية يبدو لنا أكثر وضوحا وانسجاما، فضلا عن كونه أحسن نية المشرع.[1]

وبغض النظر إلى مصطلح "**المشاركة** " نجد أن القانون وسع مفهوم الاشتراك الوارد في المادة 42 من ق.ع بإضافة التواطؤ والتآمر والتسهيل وإسداء المشورة، وينطبق وصف الاشتراك في جريمة تبييض الأموال على كل من ساعدة في سلوك الإجرامي وليس الجريمة الأولية التي رتبت عنها عوائد غير مشروعة.[2]

ونلاحظ المشرع لم يعرف المقصود ب"**الممتلكات** "ولا**عائدات الجريمة** في ق العقوبات ولا ق 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال واكتفي بالتعريف الأموال في المادة 4 منه كالاتي "أي نوع من ممتلكات أو الأموال المادية أو غير مادية لاسيما المنقولة أو غير منقولة التي يتحصل عليها باي وسيلة كانت مباشرة أو غير ماشرة ....".

فحين يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006[3] تعريفا للمصطلحين في المادة 02منه:العائدات الإجراميةأنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

وعرفت الفقرة من نفس المادة **الممتلكات** "بانها الموجودات بكل أنواعها، سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة، أو غير ملموسة..... ".

-وفي غياب أي تعريف للمصطلحين في ق عقوبات أو قانون متعلق بالتبييض الأموال يمكن الاعتماد على تعريفين الذي جاء به قانون متعلق بالفساد.[4]

1-احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 447.

2- حماس عمر، مرجع السابق، ص 91.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص449.

ونلاحظ أن المشرع استعمل في فقرة الأخيرة من المادة 389مكرر من ق عقوبات مصطلح "المحاولة "وكانه يريد توسيع دائرة تجريم فلم يكتفى بالسلوكات المذكورة من المشاركة والمساعدة و إنما وصل به التجريم بمجرد المحاولة.

أما بالنسبة لركن المادي في **القانون تونس** فيقوم على عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية مثلها مثل القانون الجزائر ،حيث ورد في الفصل 92 من ق 7اوت 2015.

والتي نصت على 6 صور وهي:

1-توظيف الأموال: ترجمة بعبارةplacement وكلاهما يعني الاستخدام المنتج للأموال ويكون ذلك باستثمارها في أنشطة اقتصادية أو بالمضاربة بها في الأسواق أوالمبادلات ومعاملات مهما كانت طبيعتها تجارية أو مدنية .

2-إيداع الأموال: يعتبر مفهوم الإيداع في أحكام قانون 7اوت 2015م مستقبل ومتميز عن المفهوم المدني ويشمل بالتالي كافة أنواع الأموال المتأتية في جريمة أصلية و يؤيد التأويل أن عبارة "الإيداع" ورد ت مطلقة في فقرة الثانية من فصل 92 .[1]

3-إخفاء الأموال : يتخذ سلوك الإخفاء مظهرين عكس ما ورد في المادة 389مكرر ق ع جزائري،بحيث الإخفاء المادي يتمثل في إبقاء الأموال بحوزة الجاني بشكل مستتر ومخفي لمدة معينة .

أما الإخفاء القانوني ويقصد به الإخفاء صلة الجاني بالمال موضوع الجريمة ،فعل الإخفاء لا يتسلط على مال في ح ذاته مثلما هو الحال في الإخفاء المادي .[2]

4- إدارة الأموال: تشمل توظيف والإيداع والإخفاء والإدماج والحفظ .

1- ابتسام مجدي،مرجع سابق،ص 18.

2-المرجع نفسه،ص 21.

ونلاحظ أن المشرع لم يذكر في فصل92 مصطلحات نقل ،وتحويل وهي من العلميات التي وردت في المادة الساسة من اتفاقية باليرمو .

5-ادماج الأموال: تعنى ضخ الأموال المتأتية من مصدر غيرمشروع في دورة اقتصادية ليظهر لاحقا أنهامتأتية من ذلك نشاط، ويعتبر الادماج مرحلة متقدمة في عملية الغسل تتجاوز مراحل الإخفاء والحفظ والإيداع وتشابه مع عمليات التوظيف والإدارة .

6-حفظ الأموال: تعنى الاعتناء بها وسهر عليها وحراستها و يمكن أن يكون هذا النشاط مستمرا ومتواصل بالمداومة وعلى الحفظ منذ أن وصلت الأموال إلى حوزة حافظها أي مسؤول عن مراقبتها في هذه الحالة يتوارد الحفظ مع الإخفاءوالإبداع.[1]

فرع الثالث: الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي ضروري لقيام جريمة،فلا يكفي الركن المادي ،بل يجب أن تكون لماديات هذا الأخير انعكاس على نفسية الجاني بمعنى انه يجب توافر رابطة نفسية بين سلوك الإجرامي ونتائجه

-من مؤكد أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ،شانها شان أي جريمة أخرى لا يعاقب عليها في صورتها غير عمدية متى كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة .

يلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه المعروفين :

العلم بكل عناصر التي يقوم عليها جريمة ،وبانها نشاط غير مشروع والإرادة الإجرامية والتي تعد اهم عناصر لركن المعنوي.[2]

ويقصد **بالعلم** هو أن يعلم الجاني أن هذه الأموال هي حصيلة لعمليات إجرامية ،وانه يريد إخفاء مصدرها وتمويه الغير حتى لا يعرف أو يعلم بتحويل الأموال ونقلها وكل ذلك بغرض جعلها أموال نظيفة ،وطبقا للقاعدة العامة يقع عبئ الإثبات على نيابة عامة ،أما بالنسبة

1- عمر حماس، مرجع سابق ،ص21.

2-لبندا بن طالب ،مرجع سابق ،ص 250.

للإرادة فهو العنصر الثاني من عناصر قصد جنائي فيجب أن تكون الإرادة صادرة من الجاني واعية وبكامل إرادته الحرة .[1]

ويظهر نشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين:

الصورة الأول: تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر ركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بالقصد الإجرامي.

الصورة الثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك وغير مسيطرة على جزء الآخر وهو النتيجة وهنا يسمى بالخطأ.

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في قانون الجزائري:

إن جريمة تبييض الأموال من جرائم العمدية ،تقتضي توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة[2] وهذا ما نصت به المادة389مكرر ق ع في فقرتها الأولى ".....تحويل الممتلكات مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية " ومصطلح "علم الفاعل " تدل عن قصد أي أن الجاني عالما بان الممتلكات محل جريمة عائدات إجرامية ومع ذلك ارتكب ذلك الفعل بالإرادة الحرة .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بان القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الإتجار بالمخدرات .

ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها .

وعلاوة على القصد العام ،تقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم بانها عائدات إجرامية ،قصدا **خاصا** يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي : أما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع

1-عمر حماس ،مرجع سابق ،ص96.

2- عادل عكروم،مرجع سابق،ص40.

لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على إفلات من الأثار القانونية.[1]

ومنه نستنتج أن لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توافر الأركان الثلاث الركن الشرعي والركن لمادي والمعنوي ،وهناك من يصنف **الركن الدولي** باعتبار إنها صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود .[2]

1– احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص450.

2- عادل عكروم ،مرجع سابق،ص 43.

المبحث الثاني: تكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الوقائع المجرمة ،الوصف الذي ينطبق عليها من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات ،أما مضمونه فهو مطابقة وهي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بانه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجردا

ولمعرفة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،نتناول في هذا المطلب تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي، أما المطلب الثاني وفق الاتجاه الحديث .[1]

المطلب الأول: تكييف وفق الاتجاه التقليدي.

تمثل جريمة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف جريمة المنظمة وباعتبارها جريمة مستحدثة استعصى في البداية تكييفها جزئيا حيث اختلف الآراء الفقهاء بشأنها.

الفرع الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية.

من المتفق عليه إن جريمة تبييض الأموال ليست ثمرة نشاط إرادة واحدة وإنما هي مساهمة لأكثر من شخص.[2]

– يري أصحاب هذا الاتجاه التقليدي، أن من ارتكب جريمة تبييض الأموال يكون مقترفا لاحدي صور **المساهمة** بالاعتبار أن هذه الأخيرة تعرف بانها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية دون أن يترتب عن ذلك تنفيذا للجريمة، أو أن تشترط بان يقوم الشريك بدور رئيسي فيارتكابها .

فالمساعدة كصورة من صور الاشتراك تشمل كافةصور المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكاب جريمة، لكن تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات ،ولعل فكرة أن جريمة

1- علي لعشب، مرجع سابق، ص94.

2- علي حسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الاموال،ط1،دار مكتبة زين، سنة 2006،ص140.

تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة تتسم قواعده بالتعقيد بالإضافة إلى وجود أسباب موضوعية والأخرى إجرائية سنتطرق[1] إليها فيما يلي:

-حتى يصبح فعل المساهمة الجنائية معاقبا عليه، ينبغيأن يكون سابقا على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية، ففعل المساهمة يقع لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية لا عقاب عليه. وفي عملية تبييض الأموال لا يمكن أن يكون عذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة.

-أن اعتبار المصرف مساهما مباشرا أو غير مباشرا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثردولة، والسبب في ذلك يعود ال إقليم الذي وقع فيه النشاط.[2]

الفرع الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء.

يتواصل البحث ويستمر التساؤل بصدد إمكانية إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف آخر ومن اقرب توصيفات المرشحة لتطبيق هو تكييف أو الوصف الخاص بإخفاء الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة.[3]

وليس هناك في قانون عقوبات نظريا على الأقل ،ما يمنع استيعاب جريمة حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط تبييض الأموال ،هناك ما يحول دون اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال محصلة من جناية أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال .لكن صعوبة تكمن في كيفيات ووسائل إثبات علم المصر بكون هذه الأموال عي عائدات إجرامية.

وتتمثل مبررات هذا التكييف في مجال تبييض الأموال في ما يلي :

-عمومية النص التشريعي إذ لم يحدد المشرع حصرا الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها وبالتالي فكل جريمة بما في ذلك الإتجار في المخدرات يصح معاقبة من

1- عبد السلام حسان ،مرجع السابق،ص 108.

2- مرجع نفسه ،ص 109.

3-علي عبد الحسن الموسوي،مرجع سابق ،ص147.

اخفى أو حاز عائداتها بوصفها مرتكبا لجريمة مستقلة .

مع هذا يبدو صعبا اعتبار وصف إخفاء أو حيازة ذات المصدر غير مشروع استيعاب خصوصية نشاط تبييض ولعل هذا هو الدافع الذي دفع بالمشرع الأمريكي والمصري وكذا الجزائري إلى إصدار تشريع خاص.[1]

المطلب الثاني:تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث.

نظرا لمظاهر القصور والانتقادات الموجهة لأصحاب النظرة التقليدية في تكييف ظاهرة تبييض الأموال على أساس أنها صورة من صور الإخفاء، ظهرت حركة تسمى باللامادية والتي أسست نظريتها على أن وظيفة القانون لا يقتصر على حماية الأشياء المادية فحسبإنما يتعدى ذلك إلى حماية القيم والأموال المعنوية.

–قد امتد هذا التطور إلى اعتبار إن محل جريمة الإخفاء قد يكون سر من أسرار التصنيع وبالتبعية، فان من يقوم بإفشاء هذا السر يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء.

أصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها وذلك لما تشكله من عدوان واضح على المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الجديرة بالحماية القانونية، وموازاة مع درجة خطورة هذه الجريمة ،ازداد اهتمام الفكر القانوني المعاصر بمختلف مواضيعها وبات يولي عناية خاصة مبنيا قواعدها الموضوعية والإجرائية .[2]

ونظرا لخصوصية التي تتميز بهاجريمة تبيض الأموال لاسيما كونها تمثل جريمة اقتصادية عالمية منظمة ولها جوانب فنية في المقام الأول .فهي اذا تقتضي مواجهتها بنصوص خاصة تحتوي هذه الخصوصية وتقرر جزاءات جنائية اكثر تفردا لهذه الظاهرة تسمح بالتغلب على العقبات المحتملة على الصعيد الدولي الإقليمي والوطني وهو ما خذت به اغلب التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص ومنها التشريع الجزائري.[3]

1– لعشب علي،مرجع سابق،ص 96.

2-عبد السلام حسان،مرجع السابق ،ص112.

1- لعشب على ،مرجع سابق،ص97.

ملخص الفصل

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم الفساد السياسي والمالي كما ترتبط بالبنوك والمؤسسات المصرفية والمالية ، فقد تكون عابرة للحدود والتي تمولها وتنفذها في اغلب الأحيان عصابات دولية كما تمكن هذه الجريمة العصابات من الاستمرار في نشاطاتها ويكفل لها قوة والنفوذ ويؤدي إلى تأثير السلبي على كثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من البلدان العالم.

فسنت القوانين وعقدت الاجتماعات وأبرمت المعاهدات و أنشئت المنظمات وهيئات مكافحة وهذا كله بهدف مواجهة جرائم تبييض الأموال ومكافحتها وهذا ما سنتطرف إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تشريعات الوطنية الجزائر وتونس نموذجا

تسعى المنظمات الإجرامية من خلال عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة من تجارة غير شرعية وبالتالي تأمينها قانونيا حيث يتحتم على هذه المنظمات إخضاع هذه الأموال لمعالجتها واستعمال طرق متعددة بهدف توظيفها في دورات اقتصادية مشروعة.

ونظرا لخطورة هذه العمليات على اقتصاد العالمي، وما يترتب عليه من أثار اقتصادية وسياسية وإجتماعية على مستوى الداخلي للدول خصوصا إذا كان حجم مبالغ مبيضة مبالغ كبيرة كل هذه المخاطر أدت بالمجتمع الدولي إلى مزيد من تكاثف الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهتها.

وحتى نبين ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

-**المبحث الأول:** مؤسسات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

-**المبحث الثاني:** إجراءات المتابعة لجريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: المؤسسات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

في ظل انتشار الواسع للعمليات تبييض الأموال الذي شمل كل أشكال التعاملات المالية والذي كان يرجع أساسا إلى تطور التقني والعولمة، الأمر الذي شجع من تزايد نشاطات المنظمات الإجرامية وانتشارها الرهيب في كل دول العالم، فقد أصبحت جريمة تبييض الأموال مصدر قلق للمجتمع الدولي فقد تضافرت الجهود الداخلية والدولية وذلك بظهور العديد من الاتفاقيات والهيئات وهدفها مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لذا سوف نتطرق الى المطلب الأول: على مستوى الدولي ثم المطلب الثاني: على مستوى الوطني.

المطلب الأول: على مستوى الدولي.

لقد بينا فيما سبق بان جريمة تبييض الأموال تمتاز بطابع الدولي، أي إنها ظاهرة إجرامية خطيرة ومنظمة عابرة للحدود الوطنية لدول ولها أثار وخيمة على استقرار الدول، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اهم منظمات أو هيئات التي ساهمت في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: دور اتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

لقد كثف المجتمع الدولي جهود إلزامية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم بسبب انتشار عمليات تبييض الأموال.[1]

الجدير بالذكر عن حديث عن الجهود المبذولة من قبل دول العالم سواء الأجنبيةأو العربية فلا بد من الإشادة بدورها الفاعل في محاولة للقضاء على جرائم تبييض الأموال أو الحد منها قدر الإمكان، فنجدمن بين جهود لمواجهة تبييض الأموال هي **اتفاقية فيينا عام 1988** والتي سبق أن تطرقنا لها في فصل الأول، وهذه الأخيرة لعبت دورا فاعلا في تجريم تبييض الأموال المتمثلة في الإخفاء وتمويه.... الخ، بالإضافة إلىأنهاأرست قواعد تعزيز

[1]- عبد الله الراشدان، مرجع سابق، ص188.

التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لمواجهة هذه الجريمة، وبعد اتفاقية فيينا التي يمكن لنا أن نسميها بالاتفاقية الأم فقد توالت الاتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية ومن **ابرزها:**

أولا: إعلان لجنة بازل : تشكلت لجنة بازل عام1988 ،والتي تألفت من عدد من ممثلين عن المصارف والبنوك المركزية والسلطات المعنية المشرفة على بنوك في كل من كندا، وإيطاليا ،وفرنسا، وسويسرا....حيث اشتركت في هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء في مجموعة صناعية .[1]

وتتضمن التوصيات بازلا العديد من المبادئ التي على مصرفيين اتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها، كما يمكن تلخيصها في ما يلي:

-وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقا مع مبدا اعرف عمليك .

-تحديد حجم المدفوعات النقدية من مصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.[2]

ثانيا:إعلان باليرمو:

تم توقيع هذا الإعلان في 12 ديسمبر سنة 1988 حيث إجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية وبناء على هذا الاجتماع تم إنشاء لجنة، أما بخصوص المبادئ الذي يتضمن هذا الإعلان فيتضمن في توفير المعلومات اللازمة حول العاملين في البنوك.[3]

1- عبدالله الرشدان،مرجع سابق،ص 188.

2- علي لعشب ،مرجع سابق ،ص44.

[3]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة باتنة،سنة 2008/2007،ص246.

ثالثا:مؤتمر نابولي1994:

عقد في مدينة الإيطالية نابولي، مؤتمر عنى بمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وجرائم تبييض الأموال بشكل خاص والتي أخذت فيه الدول الأعضاء على عاتقها بذل قصارى جهودها في محاربة المنظمات الإجرامية، وقد توصل الدول أعضاء في ختام تقرير بخطتها الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى راسها جرائم تبييض الأموال إلى عدد من توصيات وهي :

– أن تعتمد الدول على قواعد وقائية تمتع ارتكاب جرائم تبييض الأموال من خلال بناء معلومات صحيحة عن ممتلكات وشركات المقامة فيها وأصحابها من خلال التعاون فيها بين قطاعين الاقتصادي والمالي [1]

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

تعدهذه المجموعة من اقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال خاصة تلك الناتجة عن تجارة المخدرات وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال وضبط ومصادرة عائدات في إرتكاب أنشطة الإجرامية جديدة وتحت مجموعة الدول على إصدار تدابير تتعلق بمكافحة من خلال عمليات تمويل ذاتي ومتبادل بينهما، مع وضع الاعتبار ما تصدره هذه المجموعة من توصيات .[2]

ومن مهام التي تهدف إليها هذه اللجنةوالتيينبغي على دول القيام بها هي:

–تجريم تبييض الأموال المتأتي من الجرائم الخطيرة توصية رقم (04) واعتماد تدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال توصية (07).

–إلزام المؤسسات المالية أن تبلغ عن صفقات المالية المشكوك بها .

–تامين أنظمة مناسبة لضبط مراقبة المؤسسات.[3]

1-عبد الله الرشدان ،مرجع سابق،ص190.

2-محمود محمد ياقوت،مرجع سابق،ص 62.

[3]-دليلة مباركي،مرجع سابق،ص249.

الفرع الثالث:المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول).

تعد المنظمة الدولية الشرطة الجنائية احدى المنظمات الحكومية التي أوكل المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص. وتعرف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية اختصارا باسم الإنتربول وهي أكبر منظمة شرطية دولية أنشئت في عام 1923 في مدينة ليون مكونة من 188 دولة وللمنظمة أربعة لغات رسمية العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية.[1]

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية والتزامها بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم يقتصر دور منظمة الشرطة الدولية على محاربة الجريمة المنظمة بل أنها حاربت في عملها الدؤوب ظاهرة تبييض الأموال وذلك بعد اصدرا بيان في عام 1994 وقد اعتمد بالإجماع قرار اصدرإعلان لمكافحة تبييض الأموال لأول مرة والذي نص على إدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في تبييض الأموال.[2]

الفرع الرابع: منظمة الشفافية.

المنظمة الشفافية الدولية هي إحدى منظمات المجتمع المدني العالمي الرائدة في مكافحة الفساد تقوم بجمع الشعوب في إطار تحالف عالمي قوي لوضع حد للآثار المدمرة للفساد. مهمة الشفافية العالمية هي، إحداث تغيير من أجل خلق عالم بلا فساد..

وقد تأسست في ألمانيا في مايو 1993 كمنظمة غير ربحية، والشفافية الدولية الآن هي منظمة غير حكومية دولية، تسعى إلى تحقيق هيكل تنظيمي ديموقراطي.

لها 58 فرع في عالم منها الجزائر وتونس .[3]

---

[1]– إبراهيم عبد ربه إبراهيم، هشام بشير، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ،ط1،مركز القومي للإصدارات القانونية،سنة2011،القاهرة،ص63.

[2]-محمد حسن عمر براوي،مرجع سابق،ص 370.

3- زينب عبابسة ،النظام القانوني الوطني والدولي للوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص ق جنائي للأعمال، جامعة أم بواقي، سنة 2016، ص7.

الفرع الخامس: مجموعة (إيجمونت) لوحدات المعلومات المالية:

قامت وحدات مكافحة تبييض الأموال في الولايات المتحدة عام 1995 بإنشاء وحدة تقوم مقام الوحدة المركزية لتزود وحدات المعلومات المالية المنتشرة على مستوى العالم ومن ابرز الأهداف التي تعمل المجموعة على تحقيقها.

– دعم وحدات الوطنية بتقديم المساندة الفينة والتنظيمية .

–تبادل المعلومات المالية بين الوحدات الوطنية وفق ضوابط بموجب اتفاقيات مشتركة بين دول العالم.[1]

صندوق النقد الدولي:

قام صندوق النقد الدولي وبتحفيز من مجموعة السبع الكبار، بتعزيز تدخله في مكافحة تبييض الأموال وبمشاركة فعالة من البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية

فقام هذا صندوق بجهود جبارة حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات: وهي موافقة على منهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.

إضافة التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وكذا التوصيات الثمانية (08) .[2]

المطلب الثاني:على مستوى الوطني.

للحد من جريمة تبييض الأموال لابد من مكافحتها، وذلك بإنشاء هيئات وقائية على مستوى الوطن، وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى(**الفرع الأول)** خلية معالجة الاستعلام المالي،و **(الفرع الثاني)** هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ،**(الفرع الثالث)** الديوان المركزي لقمع الفساد أما بالنسبة **(الفرع الرابع)**فخصصناه مؤسسات الوطنية لقانون التونسي.

1-عبدالله الراشدان ،مرجع سابق،ص194.

2- علي لعشب ،مرجع سابق،ص82.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي.

أنشئت بموجب مرسوم رقم 02-127مؤرخ في 07 فريل 2002، ولكن تم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004 وتكون خلية من 06 أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءاتهم.

في المجالين القانوني والمالي، يعين رئيس مجلس الخلية واعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتخذ قرارات المجلس بالإجماع فاذا عارض عضو واحد فالملف لا يرسل الى سيد وكيل الجمهورية واذا أرسل الملف بالإجماع فإن الاخطار بالشبهة يسحب من ملف لكي لا يعرف من اخطر الخلية.[1]

أولا:مهام الخلية معالجة الاستعلام المالي.

لقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على مهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى ما يلي:

-تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب او تبييض الأموال التي ترسلها اليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق او إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وك ج المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للوصف الجنائي.

- اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية يكون موضوعها مكافحة تبيض الأموال.

- حجر الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة تبييض الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية.

-الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لاي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال كما يمكن تمديد هذه المدة على امر قضائي.[2]

[1]- عبد العزيز عياد،مرجع سابق،ص56.

2- زينب عبابيسة،مرجع سابق،ص14.

وتضم خلية أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها وهي:

- **مصلحة تحقيقات والتحاليل:** المكلفة بجمع المعلومات وعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

- **المصلحة القانونية:** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

-**مصلحة التعاون:** المكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات او المؤسساتالأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[1]

ثانيا: مراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي:

يمر عمل الخلية بثلاث مراحل متتالية وهي:

1-مرحلة الاخطار بالشبهة:

تعتبر اول مرحلة في عمل الخلية نص عليها **رقم 06-05 في 09 جانفي 2006** المتضمن نموذج الاخطار وشكله ومحتواه و وصل استلامه، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية ، فلا يمكن للخلية ان تباشر مهامها اذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بالشبهة لذا وجب على كل شخص طبيعي أو معنوي والذي نص عليها القانون التصريح والأخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجمع المعلومات اللازمة والدقيقة لتأكيد الشبهة على الجهة المعينة محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الأموال المغسلة ودواعي الشبهة بالإضافة توقيع المصرح .[2]

2-مرحلة التحقيق:

هي ثاني مرحلة بعد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي لتصريح الأخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها لتمكن من تحويل شكلها المبنى على إشتباه قوي مؤسس وذلك طريق إعادة رسم المسار التي مرت بها الأموال محل شبهة تبييض الأموال

[1]-عبدالعزيز ،مرجع سابق،ص54.

[2]-زينب عبابيسة،مرجع سابق،ص15.

منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداء بمبدأ السر المهني او المصرفي في ذلك وعلى هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية بل عليها ان تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة الى يقين.[1]

3- مرحلة المتابعة القضائية :

تعد اخر مرحلة للخلية، حيث يقرر مجلس الخلية إحالة الملف الى العدالة بعد ان كان مجرد معلومات سطحية وبسيطة، وأصبح ملف كامل يحال الى الضبطية القضائية التي تحيله بدورها الى نائب العام لتحديد وصف الجريمة بعد استشارة جماعية باعتباره اجراء أولى ،ليتم ادراجه لاحقا في رزنامة الأقطاب الجزائية المتخصصة أوتعالج على مستوى القاضي العادي وبالتالي هي الجهة المختصة في النظر والفصل جرائم محددة.[2]

[1]-زينب عبابسة،مرجع سابق،ص15.

[2]- مرجع نفسه،16.

-مخطط توضيح لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي:

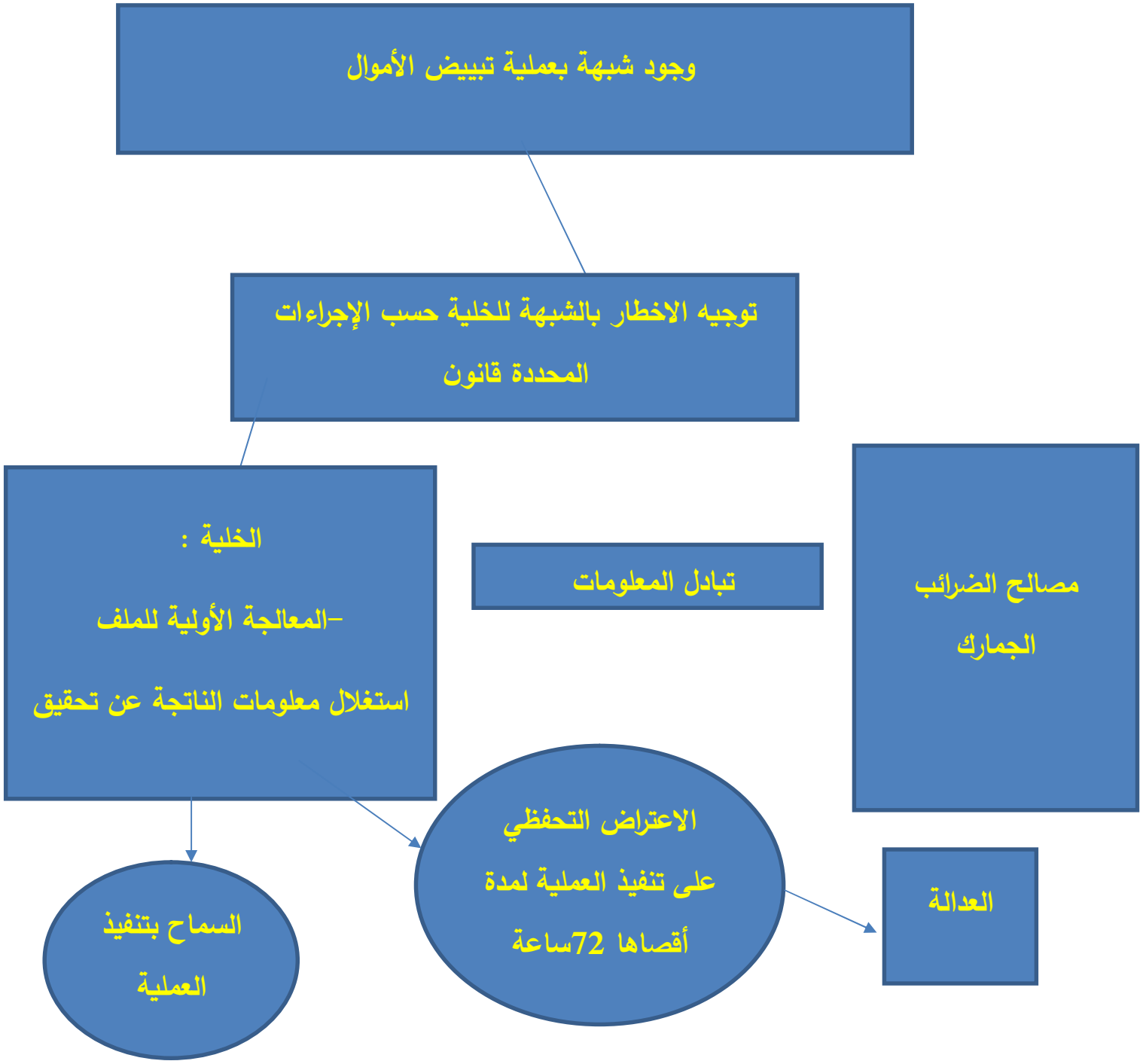

الفرع الثاني: هيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

هي هيئة وطنية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم انشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **06-413** توضع لدى سلطة رئيس الجمهورية وتتولى القيام بعدة مهام من بينها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد التكفل بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية، تقديم التوجيهات اللازمة للوقاية لكل هيئة عمومية مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتسهيلات لمهمتها نص القانون على القنوات والوسائل التي تمكنها من الحصول على معلومات بسهولة وحدد علاقتها بالسلطة القضائية.

<u>أولا: مهام هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته</u>:

من خلال المادة 20 من ق 06-01 تبرز اهم مهام الهيئة فما يلي:

- اقتراح السياسة الضامنة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي.

-جمع واستغلال كل معلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منه لاسيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية .[1]

<u>ثانيا:اقسام الهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته:</u>

-مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحاليل والتحقيقات.[2]

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.

وعلى غرار هيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فان الديوان المركزي يتمتع بالاستقلالية التامة في عمله وتسيير شؤونه وهو ملحق إداريا بوزارة المالية يتكفل بالكشف والبحث عن جرائم

[1]-مرسوم رئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفيات سيره.

2- قانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير سنة2006 المتعلق بالوقاية من فساد.

الفساد وإحالة مرتكبها على جهات القضائية المختصة، كما تم تزويده بضباط شرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع تراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة ب اختصاصهم طبقا لأحكام ق اج ج كما يتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

-أما فيما يخص المفتشية العامة للمالية:

قد عهد لها المشرع الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكل لمؤسسات عمومية مهما كان نظامها القانوني.[1]

جاء هذا الديوان في اطار مسعي الدولة نحو مضاعفة الياتها وجهودها لمكافحة جرائم الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بالتالي فان الديوان المركزي جاء كتكملة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث يختص احدهما بالجانب الوقائي والأخر بالجانب الردعي .[2]

ونستنتج أن الديوان هوآلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد.[3]

[1]-كريمة أمزيان، تفعيل الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر،مجلة أفاق علمية م11،ع01،سنة 2019،جامعة ،شادلي بن جديد ،الطارف،ص122.

[2]- حاجة عبد العلى ،اليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في جزائر،أطروحة نيل شهادة دكتوراه ،علوم حقوق،تخصص ق عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2013/2012،ص502.

[3]- مرجع نفسه،ص503.

الفرع الرابع: مؤسسات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال (تونس).

ان المشرع قد تصدى لجريمة غسل الأموال باليات وقائية او استراتيجيات وقائية وهو ما حدى به الى تدعيم الوسائل للحد من عمليات غسيل الأموال التي تتم بصفة خاصة عبر المؤسسات المالية .

أولا: المؤسسات المالية المصرفية وغير مصرفية.

بإمكان المؤسسات المالية ان تقوم بدور أساسي ومهم في مكافحة عملية غسل الأموال اذ ان المصارف هي اهم القنوات الرئيسية التي لابد ان تقر من خلالها في مرحلة في مراحل أو في اكثر من مرحلة تدوير الأموال تحويلها من أموال مشروعة الى أموال غير مشروعة .

ونلاحظ ان المشرع التونسي قد اكتفي بذكر عبارة المؤسسات المالية المصرفية وغير مصرفية دون ان يقوم بتعريفها او تحديدها ،ويمكن تبرير هذا التوجه نحو عدم تحديد المؤسسات المالية بطرق مختلفة فقد يكون الهدف من ذلك الإحالة بطريقة غير مباشرة إلى القوانين الخاصة المنظمة لهذه المؤسسات المالية لتحديدها.[1]

ثانيا: أصحاب مهن.

كلما كانت الوقاية في جهاز المالي كلما اتجه غاسلي الأموال الى أصحاب المهن الأخرى لإجراءات عمليات الغسيل.

وهو ما أخذ به المشرع الذي وسع في دائرة المتدخلين في عملية التصدي لغسل الأموال ليشمل إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم لإنجاز معاملات أو عمليات مالية يترتب عنها حركة في الأموال أو لمراقبة هذه المعاملات .

وأثار القانون لأصحاب المهن دون تحديدهم تاركا المجال واسعا أمام القضاء لمسائلة كل شخص يساهم بمقتضى مهامه في عمليات .[2]

[1]– ابتسام محمدي ،مرجع سابق،ص 31.

[2]- مرجع نفسه،ص 33.

ثالثا:اللجنة التونسية لتحليل المالية.

تعتبر خلايا الاستخبارات المالية وهيكل وطني المعنى أساسا بمكافحة غسيل الأموال ويعتبر من أهم الوسائل الرامية إلى تدعيم المجهود الدولي في مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ولعل انشائها يأتي نتيجة لحاجة الدولة للاستجابة لنداءات المجموعة الدولية مع الاخذ بعين الاعتبار لسياسة الدولة في مجال التصدي لجريمة المالية ،بذلك يجب أن تتماشى وتتناسق والإختصاصات المسندة لهذه الوحدة مع كافة الأجهزة الأمنية والرقابية والحكومية والدولية .[1]

تشكيلة اللجنة:

وقد جاء في الفصل **119** من ق7 اوت 2015على انه تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من:

1-محافظ البنك المركزي او من ينوبه رئيسا.
2- قاضي من الرتبة الثالثة.
3-خبير الوزارة وخبير عن الوزارة المالية عن الإدارة العامة.
4-خبير هيئة السوق المالية.[2]

[1]–ابتسام محدي ،مرجع سابق،ص 35.

[2]- الفصل 119 من قانون 7اوت 2015 متعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال (جزائر وتونس نموذجا).

باعتبار إن جريمة تبييض الأموال تهدد الاقتصاد الوطني والدولي، ونظرا لخطورتها والصعوبات التي تحول دون اكتشافها نجد المشرع الجزائر و تونسي قد أحاطها ببعض الخصوصية من حيث إجراءات وذلك للحد منها .

لذا سوف نتطرق في المطلب الأول الاختصاص القضائي مع الإشارة إلى اهم الأساليب التحري الخاصة أما في المطلب الثانيفقد خصصناه للعقوبات المقررة لهذه الجريمة مع توضيح ظروف التخفيف والتشديد.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال.

الاختصاص القضائي هو أهلية لاتخاذ إجراءات الفصل في قضايا معينة فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء يجب البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى (الفرع الأول) الاختصاص الداخلي أما (الفرع الثاني) الاختصاص الدولي أما (الفرع الثالث) أساليب التحري الخاصة وتحقيق في جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الاختصاص الداخلي.

ينعقد الاختصاص الداخلي بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص للنظر في الجريمة، ولم يخص الاختصاص الجزائي الداخلي الجزائري، ويتمثل لاختصاص الداخلي فيما يلي:

أولا :الاختصاص النوعي:

يحدد الاختصاص النوعي للمحكمة وفقا لجسامة الجريمة التي يحددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، كل ذلك ما لم ينص قانون على المحكمة الاستثنائية تختص بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها المادة **05** من قانون ع ، وبما أن الجريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جنحة مشدد وذلك من خلال العقوبات المشددة المفروضة عليها من

قبل المشرع الجزائري ،وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية مهمة أو صلاحية النظر فيها ،فان المحاكم العادية هي المختصة في الفصل.[1]

ثانيا الاختصاص الشخصي:

نص المشرع الجزائري في بيانه لحدود اختصاص المحاكم بالوضع الشخصي للجانيوتعتبر صفة المذنب عند ارتكابه للجرم منسوب إليه هو المعيار يحدد الاختصاص الشخصي والمتمثل في السن والجنس، وطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

فالقاعدة العامة تنص على إن المحاكم الجزائرية تكون صاحبة الاختصاص متى وقعت الجريمة على إقليمها سواء كان مواطنا أو اجنبيا، غير إن القانون الجزائري استثنى من هذه القاعدة بعض المتهمين، اما بسبب المصلحة العامة في عدم كشف أسرار الدولة.[2]

ثالثا: الاختصاص المكاني:

كقاعدة عامة يتحدد الإختصاص المحلى لوكيل الجمهورية إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية" يتحدد الإختصاص المحلى لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص حتى لو حصل القبض لسبب آخر، غير أنه يجوز تمديد هذا الإختصاص المحلي إلى وطني، إذا تعلق الأمر ببعض جرائم ومنها جريمة **تبييض الاموال** .

إذن يتحدد الاختصاص المكاني بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، ومن ثمة يمكن ان تنظر في جريمة تبييض الاول ثلاثة محاكم.[3]

الفرع الثاني: اختصاص الدولي.

ويكون الاختصاص دوليا في حالة ما إذا كان هناك عنصرا أجنبيا من خلال الجنسية الأجنبية لأحد المتهمين أو تمام إرتكاب الجريمة خارج الوطن.

---

[1]-عادل عكروم ،مرجع سابق،ص111.

2– عبد السلام حسان،مرجع سابق،ص156.

[3]- مرجع نفسه،ص157.

فيطرح الاشكال المتمثل فيما إذا كانت المحكمة الوطنية لأية دولة مختصة للفصل في هذه الجرائم.

وبالرغم من وجود بعض المعاهدات الدولية الثنائية حول هذا الموضوع الا انه هناك اتجاه حديث يدعو الى فكرة تنظيم قواعد الاختصاص الدولي بمعاهدات دولية متعددة الأطراف. ويحدد القانون الداخلي لكل دولة قواعد اختصاصها على مستوى الدولي، وبالتالي يمكن ان نقسم الاختصاص الدولي الى أنواع:[1]

أولا: الاختصاص الإقليمي.

ونقصد بالإختصاص الإقليمي صلاحية المحاكم الوطنية لتطبيق قانون عقوباتها على كل جريمة تقع داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء وطنيا كان او اجنبيا وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على انه:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على جرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام ق اج الجزائية"، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها ام مصالح دول أخرى، فكل ما يرتكب من جرائم داخل إقليم الدولة يعد بمثابة عمل يمس بسيادتها، كما تمارس حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليها.

وبما ان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي فقد لا يرتكبركنها المادي كاملا في إقليم الدولة كان يتحقق جزء منه في هذا الإقليم ويتحقق الجزء الاخر في إقليم آخر، عندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الاقليمين معا، ويجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين.[2]

1- عادل عكروم،مرجع سابق،ص 115.

[2]-نفس مرجع ،ص116.

ثانيا: الإختصاص الشامل.

الإختصاص الشامل هو صلاحية تطبيق قانون الدولة على الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج وهذا المبدأ يدخل في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بالإنسانية، وما يمكن ملاحظته انه لا نجد نص قانوني ينص على الاختصاص الشامل الدولي طالما ان فكرة عالمية القوانين لم تتجسد بعد في القانون الجزائري.[1]

الفرع الثالث: أساليب التحقيق والتحري الخاصة لجريمة تبييض الأموال .

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق وضبطية القضائية سلطات واسعة من اجل مكافحة تبييض الأموال كما نص على أساليب تحرى خاصة لها ستنطرق:

أولا:اختصاصات قاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال.

سنحاول معرفة الاختصاص المحلى ونوعي لقاضي تحقيق في مكافحة جريمة تبييض.

1-الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص قاضي تحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 40 فـ2 من قانون اج ج.[2]

2- اختصاص النوعي لقاضي تحقيق:

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيما يلي :

[1]- عبد السلام حسان،مرجع السابق،ص160.

[2]-مرجع نفسه ،ص161.

ا- تفتيش المساكن:

يجوز لقاضي تحقيق أن يقوم بتفتيش في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو ان يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك ليلا أونهار، اذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال.[1]

ب- الحبس المؤقت:

يعرف الحبس المؤقت بانه" امر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق او كله قاصدا سلامة التحقيق. "
كما تم تعريفه بانه " اجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب".[2]

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية في جريمة تبييض الأموال.

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وسع المشرع الجزائري مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

1- الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية:

أجاز القانون لرجال الضبطية القضائية مباشرة مهامهم في كافة إقليم الدولة الإقليمي إذا تعلق بعض الجرائم بينهما جريمة تبييض الأموال، ويعمل هؤلاء تحت اشراف نائب العام لدي المجلس القضائي المختص مع اخطار وكيل ج المختص إقليميا في كل أحوال.

[1]- عبد السلام حسان،مرجع السابق،ص162.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيسجزائر، سنة2019/2018،ص317.

2-أساليب البحث والتحري الخاصة لجريمة تبييض الأموال (الجزائر وتونس).

ا- توقيف لنظر:

يعد توقيف لنظر إجراء بوليس يقوم به ضباط الشرطة القضائية، وذلك بوضع المشبوه فيه في مركز الشرطة أو درك الوطني.

وقد حدد المشرع مدة التوقيف لنظر 48ساعة ولايجوز ان تتجاوز هذه المدة لان القاعدة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر لكن يوجد استثناءات نصت عليها المادة 5/51 وذلك يجوز لضباط شرطة القضائية تمديد مدة التوقيف بإذن مكتوب ومن وكيل ج المختص ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال.[1]

ب- إجراءات تفتيش العامة لجريمة تبييض الأموال.

تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضباط الشرطة القضائية ان يقوم بتفتيش المساكن طبقا للمادة 44 من ق اج وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية او جنحة او يحوزون على أوراق واشيا لها صلة بالأفعال المجرمة .

ج- اجراءات التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على امن الشرطة القضائية ويتطلب جرأة وكفاءة ودقة العمل ،وتسرب في فحواه العام هو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهمالإجراميةأما بالنسبةلإعتراض المراسلات فقد مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحرية الأشخاص ،وتتمثل في إعتراض

1- عبد السلام حسان،مرجع سابق،ص163.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي معروفة بأسلوب المراقبة الكترونية وتتمثل في مراقبة السرية.[1]

لقد أجاز المشرع لوكيل جمهوريةأو لقاضي التحقيق بعد أخطار وكيل جمهوريةإذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أن يأذن تحت رقابته لمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة قانونا في مادة 65مكرر 11 ق اج، كما يجوز لوكيل ج المختص أن يأذن باعتراض المراسلات السلكية أو اللاسلكية وتسجيل كلام المتفوه بصفة خاصة.

د-إجراء حماية شهود والخبراء والضحايا.

افرد المشرع الجزائري جملة من إجراءات التي تهدف إلى حماية الشهود والمنصوص عنها في الأمر رقم 15-02 في الباب الأول من كتاب الثاني تحته عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا والتي من خلالها تضمن لهم الحماية وصد كل فعل تهديد أو خطر يمسهم.[2]

-التدابير الأمنية:

لقد أشار مشرع بوجود تدابير متعلقة بالاتصال الذي يربط بين الشاهد وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في المادة 65مكرر من ق اج فدعت الضرورة الى وضع رقم هاتفي للشاهد فقط وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الاتصال بمصالح الامن كلما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر يستوجب ذلك، بالإضافة الى ذلك أورد بعض الاستثناءات كضمانات خاصة فقط ببعض المراكز القانونية كرخصة تسجيل المكالمات ونجد ان التقنيات الحديثة أصبحت تعتبر سلاح سواء من باب الحماية او مكافحة الجريمة بالرغم من خطورتها على حقوق الانسان. [3]

-التدابير المتعلقة بالأشخاص:

إن حماية الفرد وضمان سلامة جسمه هو من ضروريات مهمة وهو حق وأجدر بالرعاية والإهتمام من جانب القانون وضمان حماية الجسدية لشاهد وأفراد عائلته هو أهم إجراء جسده

---

[2]- عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص100.

[1]- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية،ج رلسنة 2015،ع40.

[2]منير بوراس ،الحماية الجزائية للشهود والخبراء في تشريع الجزائري ،مجلة افاق علمية،مجلد11،عدد04،سنة2019، جامعة عربي التبسي،ص91.

المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 65مكرر20 من ق اج ج حيث اقر تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي اعتماد على شاهد وعائلته.[1]

ر-الترصد الإلكتروني :

هو أسلوب من أساليب التحري خاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 بالقول" من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويمكن اللجوء إلى تسليم المراقب واتباع أساليب التحري خاصة كالترصد الإلكتروني في حلة وجود واحدة من الجرائم المنصوص عليها في ألباب الرابع من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.[2]

ثالثا: النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية، وهي التي تثبت جريمة تبييض الأموال باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة، بحيث لا يوجد نص قانون في الإجراءات الجزائية يلزم المتهم بجريمة تبييض الأموال ان يثبت من اين تحصل على الأموال التي يملكها وان النيابة عامة هي التي تثبت ويتم الإثبات بكافة طرق الإثبات.[3]

أما فيما يخص **تونس** فنجد المشرع أحاطها بجملة من أساليب خاصة مثلها مثل الجزائر وتتمثل في:

-إعتراض الإتصالات :

من خلال الفصل 54 من قانون الأساسي لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب بحيث ان اعتراض الإتصالات يتمثل في حصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على

---

[3]- المرجع نفسه ،ص91.

[1]- حاج احمد عبدالله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية مجلد08،ع 05،سنة 2019،جامعة ادرار ص346.

[2]-عادل عكروم ،مرجع سابق،ص128.

محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها بالاستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بالوكالة الفنية.

وتتمثل بيانات المرور: في معطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة اليها والشبكة التي يمر عبرها وساعة وتاريخ .

لا تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن تمديد فيها لمرة واحدة ولنفس المدة قرار معلل.

- الاختراق:

يكون الاختراق في حالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يمكن اللجوء الى الاختراق بواسطة عون امن مختفى او مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية، ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل جمهورية اومن قاضي تحقيق وتحت رقابة لمدة أقصاها 4اشهر حسب الفصل 57.

-المراقبة السمعية:

وتكون في حالات تفتضيها البحث يمكن لوكيل ج أو قاضي تحقيق بحسب الأحوال ان يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأمور الضابطة العدلية.

ويتضمن قرار وكيل ج او قاضي تحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول أماكن أو محلات أو العربات الخاصة حسب ما نص به فصل61.[1]

وذكرنا فيما سبق ان جريمة تبييض الأموال تمتاز بطابع دولي أي أن يمكن أن تتم عملية تبييض الأموال داخل الوطن ثم تهريب الأموال مبيضة أو غير مشروعة إلى الخارج أو بالأحرى هروب المجرمين لتغطي عن فعلتهم، وهذا ما أدي التعاون الدوليلمواجهة هذه الجريمة بجملة من إجراءات نذكر منها :

-نظام تسليم المجرمين وتبادل معلومات:

ويقصده مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه حكم صادر عليه من محاكمها.[1]

[1]-قانون الأساسي لسنة2015 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ويكون هنالك حالتين لتسليم هما:

– إن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبلإن يبدا في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

– أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من اجل محاكمتها بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.[2]

تبادل معلومات:

ينبغي على كل بلد أن يضع قوانين وإجراءات داخلية تسهل وتساعد عمليات التبادل الدولي للمعلومات وهذا ما انتهجته الجزائر، حيث وضعت ترسانة من القوانين والأنظمة التي تسعى من خلالها إلى مكافحة هذه الظاهرة وتسهيل مهمة خلية الاستعلام المالي في هذا المجال من خلال قدرتها على حصول على آية وثيقة، أو سجلات من المؤسسات المالية أو جهات أخرى أو تبادل المعلومات مع نظيرتها في دول أخرى في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف بناءا على مذكرات تفاهم التبادل رسائل أو غيرها.[3]

–تسليم الأموال:

في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها الدولة المطالبة، أو التي يمكن إن تلتزم كبيئة وذلك بقدر ما يسمح به القانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة قوق الغير التي يتعين احترامها

---

[2]- جمال خوجة،مرجع سابق،ص237.

[1]-جمال خوجة،مرجع سابق،ص 237.

[2]- محمد بن الأخضر ،مرجع سابق،ص300.

على نحو الواجب، وفي حالة وجود عاتق يمنع تسليم الشخص فان ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة.[1]

-التسليم المراقب للعائدات:

ويعني بالتسليم المراقب للعائدات في مجال تبييض الأموال هو تلك الإجراءات التي تسمح بموجبها لشحنة تحمل أموالا مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى الخارج إقليم لدولة أو أكثر أو غيرها أو داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعينة بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط اكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

أنواعه:

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة ذاتها كما يمكن استخدامه على مستوي الدولي وذلك على نحو التالي:[2]

-التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة كان تنقل مثلا شحنة من مدينة إلى مدينة أو بين الولايات وبذلك يتم تعرف المجرمين المتورطين .

- التسليم المراقب الخارجي:

يعني هذا الأسلوب إن يتم سماح لشحنة تحمل الأموال غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تبييض الأموال غير مشروعة، وتلجا إليه الدول للسماح لمبيضي الأموال في الدولة

3-عادل عكروم،مرجع سابق،ص202.

[1]-علي عبد الحسين الموسوي،مرجع سابق،ص233.

التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة ،قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها و إضفاء صفة المشروعية.[1]

-الإنابة القضائية:

يقصد الإنابة القضائية تعويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لإتخاذ إجراء لا تستطيع تلك الدولة ان تقوم به في دائرة إختصاصها.

ويمكن القول أن الإنابة تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدو هذا من جهة ومن جهة الأخرى يساعد في تغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها لدولة أخرى.[2]

المطلب الثاني: عقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في الجزائر وتونس.

العقوبة هي جزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاءا له على مخالفته فهي القانون أو أمره، فهناك عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وأخرى تكميلية كما هناك ظروف تقادم للجريمة وظروف تشديد.

الفرع الأول: عقوبات الشخص طبيعي.

على غرار باقي تشريعات الوطنية رصد كل من قانون الجزائري وتونس العقوبات الأصلية وتكميلية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال.

<u>أولا</u>: العقوبات المقررة لشخص طبيعي في قانون الجزائري وتونس.

1-العقوبات الأصلية بالنسبة لقانون الجزائري:

لقد ورد في تجريم تبييض الأموال في قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأخذ المشرع بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر 1و 389مكرر 2.[3]

---

[2]- المرجع نفسه،ص 233.

[1]عادل عكروم ،مرجع سابق، ص211.

[2]- قانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

بحيث تنص المادة 389مكرر 1: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات الى 10سنوت وبغرامة من 000،1000دج إلى 000،3000دج"

وتنص المادة389مكرر2"على يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو بالاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط معين أوفي جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة 000،4000دج إلى 000،8000دج". وانطلاقا من ذلك يتبين إن المشرع الجزائري يميز من حيث العقوبة بين تبييض البسيط والتبييض المشدد. فيعاقب على تبييض البسيط بموجب المادة389مكرر1 من قعقوبات، فحين يعاقب على تبييض المشدد في المادة 389مكرر2.

كما نشير بان القانون رقم06-01 في المادة 42 نصت على "إن يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول به في هذا المجال".[1]

2-عقوبات الأصلية بالنسبة لقانون التونس:

ذكر المشرع التونسي في فصل 93 انه "يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن من عام إلى 6اعوام وبخطية من خمسة الآلاف دينار إلى خمسين الف دينار" .

ونلاحظ أن العقاب بالسجن يلعب دورا هاما من حيث اعتماده كمعيار في وصف الجريمة وذلك حسب 122 من مجلة جزائية الذي نص على انه "توصف بالجنايات الجرائم التي تستوجب عقاب بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر..."[2]

نلاحظإن عقوبة تختلف بحيث نجد أن المشرع الجزائري ينص في م389مكرر1 من 5 الى10سنوات، بينما المشرع التونسي ينص في فصله 93 الحبس من عام إلى 6اعوام، كان

1-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

2- الفصل93 من قانون الأساسي لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

عقوبة في قانون التونسي كانت أخف. فنجد المشرع الجزائري أعطي لها وصف جنحة مغلظة بينما في قانون التونس صنفها جنحة.

فعلى المشرع التونسي النظر في فصل 93 وتعديله لرفع العقوبة إلى جنحة مغلظة.

3-عقوبات التكميلية كل من الجزائر وتونس:

-إلى جانب عقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع **الجزائري** على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص طبيعيين وهذا ما نصت به المادة09 من قانون العقوبات "يطبق على شخص الطبيعي المحكوم عليه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مادتين 389مكرر1 ،389مكرر2

واحدة أوأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون ومن ذلك: الحجر قانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديدالإقامة، منع الإقامة.....الخ.[1]

- دعم المشرع **التونسي** العقوبات الأصلية المقررة لجريمة غسل الأموال بعقوبات تستهدف أما شخص الجاني أو الأموال الواقع غسلها.

ورد بالفقرة الثالثة من الفصل 97 انه يمكن للمحكمة إن تقتضي بحرمان المحكوم عليه حسب الحالات من مباشرة الوظائفأو الأنشطة المهنية أوالاجتماعية التي اشغل بمقتضاها التسهيلات المخولة لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل الأموال وذلك لمدة تتجاوز خمسة أعوام.

-أضاف المشرع في فقرة الأخيرة انه" لا يمنع ذلك من حكم بكل او بعض العقوبات تكميلية عليها بالفصل 5 من مجلة جزائية .[2]

[1]- دليلة مباركي،مرجع سابق،ص215.

[2]-ابتسام محمدي،مرجع سابق،ص 61.

–وتأخذ عقوبات التكميلية السلطة على الجاني فيأخذ البعض بانها تقييد الحرية النقل بالنسبة إلى محكوم عليه، والبعض الآخرإلى حرمان هذا الأخير من العديد من الامتيازات وبالنسبة إلى العقوبات التكميلية المقيدة لحرية التنقل نص الفصل 97فقرة 4 انه "يمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام ".

–تتمثل هذه العقوبة في تعين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقابه.[1]

أما بالنسبة إلى العقوبات التكميلية التي تهدف إلى حرمان المحكوم اذا يقتضي عليه من العديد من الامتيازات فقد ورد بالفقرة 3من الفصل 97 اذا يقتضي على محكمة حرمان المحكوم عليه مباشرة وظيفته ونشاطه المهني أو الاجتماعي الذي استغل بمقتضاه التسهيلات المخولة له لارتكاب جريمة غسل الأموال وزيادة على هذه العقوبات التكميلية التي تسلط عل شخص الجاني اقر المشرع عقوبات أخرى على الأموال موضوع غسل.

أما**عقوبات تكميلية على الأموال** فتتمثل في الفصل 97 فقرة 1 على محكمة الإذن بالحجر الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بصفة مباشرة من جريمة غسل الأموال. وعلى محكمة إن تقتضي بمصادرتها لفائدة الدولة.

والمصادرة :هي عبارة عن نزع ملكية جبرا بغير مقابل وأضافتها لملك الدولة.[2]

الفرع الثاني: عقوبات المقررة لشخص المعنوي الجزائر وتونس.

سنتطرق في هذا الفرع إلى عقوبات المقررة لشخص المعنوي في القانون الجزائري وفي القانون التونسي.

أولا: عقوبات المقررة لشخص المعنوي في قانون الجزائري.

تعاقب المادة 389 مكرر7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية:

[1]–ابتسام محمدي،مرجع سابق،ص61.

[2]- مرجع نفسه،ص62.

1 الغرامة:

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن ان تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء شخص الطبيعي.

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي. [1]

ويفهم من النص المادة 389مكرر7 أنه لا يجوز للقاضي تخفيض من الغرامة، كما هي محددة في النص أي 4 مرات الحد الأقصى للغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما سمح به المادة 18مكررق.اي 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[2]

2-المصادرة:

وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

3العقوبات الأخرى:

يمكن جهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك العقوبتين الآتيتين:

-حل شخص المعنوي.

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[3]

ثانيا:عقوبات المقررة لشخص المعنوي في قانون تونس.

1- أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،453.

[2]- جمال خوجة،مرجع سابق،ص189.

[3]-احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص454.

من أهم ما يمكن ملاحظته في إطار هذا القانون هو أن المشرع اقر مسؤولية الذوات المعنوية الجزائية في جرائم غسل الأموال وذلك يتبين أن عملية الغسل تمت بواسطتها ولفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبين أن غسل الأموال يمثل غرض منها ففي صورة ثبوت احدى هذه الحالات تسلط عليها مالية هامة ذ تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة لذوات الطبيعة مع إمكانية الترفيع فيها إلى ما يساوى قيمة الأموال موضوع الغسل.

ونلاحظ أهمية العقوبة المالية، التي تغلب دورا هاما في ردع الذوات المعنوية التي تساهم في ارتكاب جريمة غسل الأموال.[1]

الفرع الثالث: التقادم وظروف التشديد وتخفيف.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تقادم الدعوى وظروف التشديد وتخفيف كل من الجزائر التونس.

أولا: التقادم الدعوى العمومية.

إن الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة تبييض الأموال لا تخضع لقاعدة الانقضاء بالتقادم وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 8مكرر قانونإجراءات الجزائية بنصها "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة لحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس الأموال العمومية ".

كما انه لا تتقادم الدعوى المدنية الناجمة عن هذه الجريمة بجبر الضرر وهذا حسب المادة 8مكرر2 كما جاء ت المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد نافية لتقادم الدعوى العمومية الناشئة في جريمة تبييض الأموال.

[1]-ابتسام محمدي،مرجع سابق،ص60.

كما انه لا يتم العفو عن مرتكبي هذه الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 49 ق مكافحة الفساد، إلا في حالة واحدة وهي حالة تبليغهم عن الجريمة قبل مباشرة الدعوى العمومية وساعدوا في معرفة مرتكبها.[1]

أما في قانون التونسي فان **تقادم الدعوى العمومية** تسقط بالتقادم وذلك حسب فصل **13** من قانون 18 ماي 1992 ،وما نص عليه الفصل 90 من قانون الأساسي لسنة 2005 متعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تسقط في جرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمرور 20سنة لجنايات و10اعوام للجنح.[2]

أما **تخفيف** العقوبة فقد تخفف إلى نصف في حالة التبليغ عن الجريمة بعد مباشرة الإجراءات المتابعة والمساعدة في قبض على شخص أوالأشخاص المرتكبين للجريمة، كما أن العقوبة لا تتقادم بالنسبة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود وهذا ما جاءت به المادة 612 مكرر قانون إجراءات الجزائية، وبالتالي لا تنفضي إلا بعد صدور الحكم نهائي وكذلك تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، إلا اذا كان شخص معنوي أو يوجد أكثر من واحد .[3]

ثانيا:ظروف تشديد.

المشرع الجزائري نص في المادة389مكرر2 من قانون العقوبات على مجموعة من ظروف المشددة التي تربط بخطورة جريمة تبييض الأموال وبخطورة الفاعل ،فترفع العقوبة السالبة للحرية من 10سنوات إلى 20 سنة وترفع الغرامة المالية من 4000،000دج إلى 8000،000دج بعدما كانت عقوبات الأصلية تعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 3000.000دج.

وحسب هذه المادة تتمثل ظروف المشددة في الحالات التالية:

[1]-عادل عكروم ،مرجع سابق،ص139.

[2]قانون الأساسي لسنة 2005متعلق بمكافحة الإرهاب منع غسل الأموال.

[3]- عادل عكروم،مرجع سابق ،ص 140.

*إذا ارتكبت الجريمة بصفة اعتيادية من الجاني.

* إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يقدمها نشاط المهني للجاني أي جريمة التي ارتكب بمقتضى وبواسطة الوظيفة او بسببها.[1]

–ومن هنا نلاحظ إن المشرع الجزائري شدد العقوبة في جريمة تبييض الأموال وذلك كونها تشكل خطورة في حد ذاتها على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة وعلى مجتمع بصفة عامة ولكنها أيضا تعتبر من أخطر الجرائم التي لا يتسامح معها المشرع الجزائري وذلك يكون المشرع قد خرج من القواعد العامة في تشديد العقوبة التي يشرط فيها ان تكون الجريمة المرتكبين مقترفة بظروف مشددة كالعود مثلا في هذه الجريمة فنجد المشرع شدد العقوبة بمجرد الاعتياد دون اقتران هذه الجريمة بظروف أخرى نظرا لخطورتها.

ثالثا:الأعذار القانونية.

ونقصد بها الأعذار المعفية أو موانع العقاب التي تعتبر أسباب الإعفاء من العقاب ويقررها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية ،ونجد المشرع الجزائري ضمن ترتيبات الواردة في ق رقم 04 –15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى استفادة أو دعم استفادة الجاني في جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبات في حالة تبليغ عن الجريمة السلطات المختصة قبل علم هذه الأخيرة بها أو المساهمة في توقيف الجناة بعدم علم السلطات المختصة بها. [2]

كذلك بالرجوع إلى قانون الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ق رقم 05–01 في 06 فبراير أيضا نجد المشرع لم يتطرق إلى هذه الأعذار وعليه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نص المادة 52 من ق ع والتي تنص على الأعذار معفية .[3]

[1]- المادة389مكرر2 من قانون العقوبات.

[2]- على لعشب،مرجع سابق،ص 123.

[3]- دليلة مباركي،مرجع سابق،ص 233.

إما بالنسبة **لظروف تشديد** لجريمة غسيل الأموال في **تونس**فبالرجوع إلى الفصل 94 نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبات وقد إتبع سياسة زجرية في ذلك.

كما نلاحظ في فقرة الثانية الواردة من فصل94 اين ترتفع عقوبة جريمة غسل الأموال الى سجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار، يمكن الترفيع في مبلغ الخطية ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل وذلك إذا ارتكبت الجريمة.

1-ممن اعتاد القيام بعمليات غسل الأموال مع ملاحظة أن المقصود من عبارة "اعتاد" هو العادة أو الإعتياد.

2- ممن استغل التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفة أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، مثل موظفي المؤسسات المالية المصرفية أو أصحاب مهن بمقتضى مهامهم لإنجاز معاملات مالية.[1]

3- اذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة منظمة يعد هذا العنصر عامل موسعا طالما أن الجريمة المنظمة هي مفهوم قانوني ذا محتوى متغير، ويمكن أن يستوعب صورا عديدة ومتباينة خصوصا وان مشرع أورد تعريفا عاما بقوله " يقصد بالمنظمة كل مجموعة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها ... " وهذا تعريف أوسع نطاق من مقتضيات الفصل 131 من مجلة جزائية الذي يعتبر كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء ....[2]

[1]- ابتسام محدي،مرجع سابق،ص 59.

[2]-الفصل 131 من مجلة جزائية تونسية.

ملخص الفصل :

لعب المجتمع دولي دورا هاما في مكافحة تبييض الأموال وذلك بصفة خاصة بعد تأكيد للمخاطر المحدقة بالسلم والأمن الدوليين وما شهدته الساحة الدولية من أعمال إرهاب وتبييض الأموال بشكل استدعى إلى تظافر جهود سواء على مستوي الدولي من إنشاء هيئات وتفعيل الأجهزةمكافحة لهذه الظاهرة، وكون الجريمة ذات طابع دولي نجد أن آليات التي وضعت كانت كافية لحد منها، كما توجد جهود على مستوى الوطني من إنشاء هيئات مؤسساتية لمكافحة من جريمة تبييض الأموال. مع وضع إجراءات خاصة لتصدي هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة:

تأسيس لما سبق ذكره في هذه الدراسة ونظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام، حيث تأخذ في اغلب صورها صفة لجريمة العابرة للحدود الوطنية مما جعل دول تكاثف من جهود لتصدي بحيث تعتبر من اخطر جرائم الاقتصادية والاجتماعية وهي الممول الرئيسي للجريمة المنظمة وعلى راسها الإرهاب وهذا ما جعل المجتمع الدولي يفرض آليات المكافحة على مستويين الوطني والخارجي، على مستوى الوطني فكانت كل من الجزائر وتونس وضع آليات ردعية كالعقوبة آلية ردعية بالإضافة إلى آليات القضائية أما من ناحية الدولية سن قوانين اتفاقيات وإنشاء مؤسسات دولية وتعاون الدول .

وعلى ضوء ما تقدم نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نورده فيما يلي:

1. عدم وجود تعريف شامل وجامع ومانع لجريمة تبييض الأموال.
2. –عدم وجود إحصائيات دقيقة تتعلق بتبييض الأموال، أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال مبيضة.
3. جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الفساد المالي والسياسي وبالتالي فمن الضروري أن تشمل جميع جرائم وليس حصرها في جرائم معينة وبالتالي إفلات كثير من الأنشطة الإجرامية.
4. ضروري تكثيف الهيئات المؤسساتية وتدعيمها سواء على مستوى الوطني أو الدولي.

أما فيما يخص التوصيات

1. وجوب إصلاح وتطوير القطاع المصرفي والمالي في القطاعين العام والخاص لضمان تفعيل الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال كون القوانين المنظمة لهذا النوع من الإجرام لم تحقق المبتغى المطلوب ودليل ذلك حجم جرائم الفساد المالي المكتشفة مؤخرا في كل من الجزائر وتونس.
2. تبسيط إجراءات تسليم المجرمين إلى حكومات بلدانهم وكذا إيجاد آليات وأجهزة فعالة تضمن ضبط وتجميد محصلات هذه الجريمة ومصادرتها.

3. تدعيم آليات التعاون الدولية والإقليمية والثنائية والتشجيع على إبرام الاتفاقيات خصوصا فيما تعلق بالتبادل التجاري وتبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات التجارية المشبوهة للأفراد والشركات.

4. إنشاء المؤسسات والأجهزة الفرعية على مستوى الوطن .

5. تكثيف من برامج الإعلامية لمكافحة هذه الظاهرة .

6. إعادة النظر في قوانين الوضعية لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

ا) إتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988م).

2) تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م.

ب) القوانين :

1) قانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2) قانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد.

3) قانون الأساسي لعدد 26لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

4) قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

5) قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

ج)المراسيم

1) مرسوم رئاسي 06-413 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 2006 يحدد هيئة الوطنية وكيفية تسيره.

2) مرسوم رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتعلق بخلية المعالجة الاستعلام المالي .

ثانيا : المراجع

أولا : الكتب

1) إبراهيم عبد ربه إبراهيم ،هشام بشير، غسل الأموال بين نظريتين والتطبيق ،ط1،مركز القومي للإصدارات القانونية ،سنة 2011.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخاص ،دار هومة ط15 جزء 1 ،الجزائر سنة 2013.

3) عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال ، دار الجامعة الجريدة ،الجزائر ،سنة 2015.

4) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير مشروع في الجزائر ومكافحتها ،دار خلدونية ،ط2014 ،جزائر .

5) علي حسن الموسوي ،دور القانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال ط1 ،دار مكتبة زين ،سنة 2006.

6) علي لعشب، الاطار قانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،جزائر ،2007.

7) ليندا بن طالب ،غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،دار جامعة الجديدة ،سكندرية ،سنة 2011.

8) محمد الراشدان ،جرائم غسيل الأموال ،ط1،دار قنديل ،عمان ،سنة 2014.

9) محمد بن الأخضر ،آليات الدولية ،لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دار نشر جديد، الجزائر ،2016.

10) نادية قاسم بيضون ،الرشوة وتبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ط1 لبنان ،سنة 2008.

ثانيا :المذكرات:

1) ابتسام محمدي ، جريمة غسل الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهنى ق المؤسسات و الأعمال ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة سوسة ،تونس،2016/2015.

2) دليلة مباركي، غسيل الأموال ، أطروحة ،لنيل شهادة الدكتوراه قسم حقوق ،تخصص ق جنائي ،جامعة ،باتنة،2008/2007.

3) زينب عبابسة، النظام القانوني الوطني والدولي ومكافحة جرائم تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة ،بن مهيدي أم بواقي.

4) سامية الربيعي مصباحي، محاضرة ختم التمرين ،قانون منع غسيل الأموال الهيئة الوطنية للمحامين ،فرع تونس سنة2011/2010.

5) عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون جنائي كلية حقوق ،جامعة سطيف، سنة2016/2015.

6) عبد العلى حاجة، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري غي الجزائر ،أطروحة لنيل دكتوراه قانون عام ،جامعة خيضر 2013/2012.

7) عمر حماس ، رائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر ،تلمسان، سنة 2017/2016.

ثالثا :المجلات .

1) كريمة أمزيان ، تفعيل الرقابة القضائية والإدارية للحمن الفساد الإداري ونجاعة الجزائر ، مجلة أفاق علمية م11،ع 01،سنة 2015 جامعة شاذلي .

2) محمد بن الأخضر، الإطار المؤسساتي بمكافحة جريمة تبييض الأموال ،مجلة حقوق والعلوم السياسية العدد 22 مجلد 2 جامعة غرداية.

وهيبة عبد الرحيم ،دراسة غسيل الأموال عبر قنوات الإلكترونية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية العدد19 ،جامعة تمنراست

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الأحكام لجريمة تبييض الأموال في ظل التشريعات الوطنية تونس والجزائر نموذجا	
المبحث الأول: مفهوم تبييض جريمة الأموال في ظل تشريعات الوطنية	06
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.	06
الفرع الأول: المفهوم الفقهي.	06
الفرع الثاني: المفهوم التشريعي	07
الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها.	13
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال (الجزائر وتونس نموذجا).	22
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.	22
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.	25
المبحث الثاني: تكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.	33
المطلب الأول: تكييف وفق الاتجاه التقليدي.	33
الفرع الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية.	33
الفرع الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء.	34
المطلب الثاني:تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث.	35
ملخص الفصل	37
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريعات الوطنية – تونس والجزائر نموذجا	
المبحث الأول: المؤسسات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	40
المطلب الأول: على مستوى الدولي.	40

الفرع الأول: دور اتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مكافحة جرائم تبييض الأموال.	40
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لمكافحة تبييض الأموال:	42
الفرع الثالث:المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول).	43
الفرع الرابع: منظمة الشفافية.	43
الفرع الخامس: مجموعة (إيجمونت) لوحدات المعلومات المالية:	44
المطلب الثاني:على مستوى الوطني.	44
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي.	45
الفرع الثاني: هيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	49
الفرع الرابع: مؤسسات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال (تونس).	51
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال (جزائر وتونس نموذجا).	53
المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال.	53
الفرع الأول: الاختصاص الداخلي.	53
الفرع الثالث: أساليب التحقيق والتحري الخاصة لجريمة تبييض الأموال .	56
الفرع الثالث: التقادم وظروف التشديد وتخفيف.	69
ملخص الفصل:	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	82